S/2012/205

الأمم المتحدة



Distr.: General
11 April 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إلى عنايتكم رسالة من رئيس المحكمة الخاصة بلبنان، السير ديفيد باراغواناث، تضم التقرير الثالث للمحكمة الخاصة عملا بالمادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (انظر قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، المرفق) ويشمل التقرير الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على الرسالة الواردة من الرئيس باراغواناث.

(توقيع) **بان** كي – مون



12-29256 (A)   170512   180512

التقرير السنوي للمحكمة الخاصة بلبنان (٢٠١١-٢٠١٢)

رسالة الإحالة

إنه لواجب وشرف لي أن أقدم، بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثالث عن أعمال المحكمة وأنشطتها. ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد تولّى إعداد الأقسام (باء) و (جيم) و (دال) من الجزء الثاني للتقرير رئيس قلم المحكمة والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع، على التوالي.

وكان التقرير السنوي الأوّل الذي أعدّه رئيس المحكمة الراحل، القاضي أنطونيو كاسيزي، قد عرض السمات المميِّزة للمحكمة الخاصة في التقرير السنوي الأول. وتضمّن التقريران الأول والثاني استعراضا للمراحل التي مرّت بها المحكمة الخاصة منذ إنشائها وحتى تاريخ إيداع قرار الاتهام الأوّل في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١. أما هذا التقرير، فيتناول تصديق قرار الاتهام الذي جرى في وقت لاحق، والنتيجة التي توصّل إليها قاضي الإجراءات التمهيدية، وهي أن هناك ثلاثة اعتداءات أخرى تتلازم مع الاعتداء الأول وتندرج في نطاق اختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي، كما يتناول القرار الذي أصدرته غرفة الدرجة الأولى بشأن السماح بإقامة إجراءات غيابية فيما يتعلّق بالمتهمين الأربعة في قضية المدعي العام ضد عيّاش وآخرين. ويعرض هذا التقرير أيضا القرارات الصادرة عن قاضي الإجراءات التمهيدية وعن غرفة الاستئناف بشأن مطالبات السيد جميل السيد بالحصول على مواد ثبوتية. كما أن هذا التقرير يقدم عرضا إجماليّا للأنشطة غير القضائية للمحكمة، ويستذكر فاجعة وفاة القاضي كاسيزي المفاجئة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ويستشرف هذا التقرير السنة المُقبلة التي نتوقّع أن تكون حافلة بتطوّرات بارزة تتضمن الأنشطة القضائية. ويتمثّل دورنا الأساسي في خدمة الشعب اللبناني بإجراء تحقيقات ومحاكمات متجرّدة ومستقلة، مع التمسك بحماية حقوق المتهمين حمايةً كاملةً وتراعي مصالح المتضررين، أيّا كانت القضايا التي تؤيّدها الأدلة. وعلينا السعي، وفقا لما يقتضيه نظامنا الأساسي، إلى تطبيق أسمى معايير العدالة الجنائية الدولية، فنسهم بذلك في تعزيز سيادة القانون في لبنان. وتنطوي تلك المعايير، بصورةٍ مطلقة، على إجراءاتٍ وقراراتٍ عادلة، كما أنها تقتضي تفادي أي تأخير غير مبرّر. وقد شدّ من عزمنا إقامة علاقات بيننا وبين الأوساط الأكاديمية والقانونية في لبنان، وكذلك تعيين محامي دفاع من ذوي الخبرات الذين يضمنون تكافؤ وسائل الدفاع في المناقشات القادمة. واستنادا إلى أن الأمين العام يرى أن

عملنا لم يُنجز بعد وأنه ينبغي بالتالي تمديد ولاية المحكمة، سوف نسعى جميعا، أنا والقضاة وموظفو المحكمة كافةً، إلى الاضطلاع بولايتنا تلبيةً لتطلّعات الشعب اللبناني والمجتمع الدولي.

وإنني إذ أقتدي بالرئيس كاسيزي، أقدّم في جزء الاستنتاجات ملخّصا لأبرز التطورات التي شهدها الأشهر الاثنا عشر الأخيرة، وأعرض توقعاتي الحالية للسنة القادمة (الممتدة من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣).

(توقيع) دايفيد **باراغواناث**
رئيس المحكمة

المحتويات

الصفحة

موجز ٦
الجزء الأول – مقدمة ٨
الجزء الثاني – الأنشطة الرئيسية للمحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير ٨
ألف – الغرف ٨
١ – مقدمة ٨
٢ – الأنشطة القضائية ٩
٣ – الأنشطة التنظيمية ١٤
٤ – المهام الإدارية ومهام أخرى ١٥
٥ – ضرورة إدارة الموارد بعناية. ١٧
٦ – النهج المستقبلي ١٨
باء – قلم المحكمة. ١٨
١ – مقدمة ١٨
٢ – المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة. ١٩
٣ – الدعم القضائي. ٢١
٤ – أنشطة التواصل الخارجي والعلاقات العامة. ٢٥
٥ – الدعم الإداري. ٢٧
٦ – النهج المستقبلي ٢٩
جيم – مكتب المدعي العام ٢٩
١ – مقدمة ٢٩
٢ – تصديق قرار الاتهام وإصدار مذكرات التوقيف في قضية عياش وآخرين ٣١
٣ – التحضير للمحاكمة ٣٢

٤ – الاعتداءات على حمادة والحاوي والمر ٣٤
٥ – منازعات أخرى ٣٦
٦ – الإعلام والتواصل الخارجي ٣٦
٧ – النهج المستقبلي ٣٧
دال – مكتب الدفاع ٣٨
١ – مقدمة ٣٨
٢ – تنظيم المكتب ٣٩
٣ – المشاركة في الأنشطة القضائية ٣٩
٤ – الإطار التنظيمي ٤٠
٥ – قائمة محامي الدفاع ٤١
٦ – الاستعداد لتعيين المحامين ٤١
٧ – أنشطة الإعلام والعلاقات العامة والتواصل الخارجي ٤٢
٨ – أنشطة المشورة القانونية ٤٢
٩ – النهج المستقبلي ٤٣
الجزء الثالث – الاستنتاجات ٤٣
ألف – دور المحكمة الخاصة بلبنان ٤٣
باء – لمحة عامة عن التقدم المُحرز ٤٥
جيم – التوقعات للسنة الرابعة من أعمال المحكمة الخاصة بلبنان ٤٦
دال – ملاحظات نهائية ٤٦
المرفق الأول – التمثيل الجغرافي للموظفين الدوليين في المحكمة الخاصة بلبنان من الفئة الفنية وما فوقها ومن فئة الخدمات الميدانية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ . . . . ٤٨
المرفق الثاني – التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة الخاصة بلبنان من فئة الخدمات العامة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ ٤٩

موجز

إن ما تضطلع به المحكمة الخاصة بلبنان في نطاق اختصاصها من تحقيقٍ في أفعال مرتكبي الاعتداءات القاتلة التي وقعت في لبنان وملاحقةٍ لهم يشكل استجابة لتحد أوسع نطاقا، أي الاستعاضة عن بيئة ظنّ البعض فيها أن لهم حصانة من المسؤولية عن الاغتيال ببيئةٍ ينعم فيها الشعب اللبناني كله بالسلام والهدوء وفرص التقدّم التي يؤدّي إليها تطبيق سيادة القانون.

وطوال فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٢ المشمولة بالتقرير، أحرزت المحكمة تقدما ملحوظا في النهوض بولايتها. فقد شهدت هذه الفترة تصديق قاضي الإجراءات التمهيدية أول قرار اتهام أصدرته المحكمة في قضية عياش وآخرين، ثم إصدار غرفة الدرجة الأولى قرارا بشأن الشروع في إجراءات المحاكمة الغيابية. وشهدت الفترة ذاتها أيضا إصدار قاضي الإجراءات التمهيدية قرارا بشأن تلازم ثلاثة اعتداءات أخرى مع اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، واندراجها من ثَـمَّ في نطاق اختصاص المحكمة. وواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته، بينما بدأ مكتب المدعي العام ومكتب الدفاع استعداداتهما للمحكمة في قضية عياش وآخرين، وأبرزها تعيين المحامين الرئيسيين والمحامين المعاونين من قبل رئيس مكتب الدفاع لتمثيل كلٍّ من المتهمين الأربعة. وتبع هذا التعيين كشف مكتب المدعي العام عن المستندات ذات الصلة للدفاع. وأما وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات، فقد دعت المتضررين من اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى المشاركة في إجراءات المحكمة، وقدمت لهم إرشادات عملية في جميع مراحل تقديم طلبات المشاركة، وأجابت أيضا عن أسئلة المتضررين بشأن دورهم في المحاكمات وعمل المحكمة بوجه عام. واضطلعت المحكمة الخاصة كذلك بمجموعة واسعة من أنشطة التواصل الخارجية والعلاقات العامة، ترمي إلى تعزيز فهم الجمهور العام لولايات المحكمة الخاصة وكيفية الاضطلاع بها.

ويتعيّن على كل المحاكم السعي إلى إثبات مصداقيتها وصونها. وينطبق ذلك بصورةٍ خاصة على المحكمة الخاصة بلبنان التي تعوّل على ثقة الشعب اللبناني والمجتمع الدولي لدعمها. فعلينا ألا نضطلع بولايتنا فحسب، بل علينا العمل أيضا حتى يظهر للعيان أننا نضطلع بها على نحو يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين حماية كاملة مع الحرص على مصالح المتضررين. ومراعاة منا دوما للشرط المطلق الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، علينا تفادي أي تأخير لا لزوم له. وقد أتاح تفاني موظفي المحكمة الخاصة تذليل صعوبات مختلفة، بما فيها الصعوبات الملازمة لإجراءات تُقام في ظروفٍ اقتصاديةٍ قاسيةٍ وبثلاث لغاتٍ

رسمية. ولكن لا بد من بذل المزيد من الجهود الحثيثة، لا سيما فيما يتعلّق بضمان توقيف المتهمين.

ولضمان الحصول على الدعم اللازم في لبنان وخارجه لاضطلاع المحكمة بولايتها، نظّمت المحكمة بضعة لقاءات عمل مع بعض رجال القانون اللبنانيين وفئات لبنانية أخرى. وشكّلت زيارة نقيبي المحامين في بيروت وطرابلس وأعضاء من نقابتي المحامين في لبنان إلى لاهاي، حدثا بارزا أتاح تبادلاً قيّما للأفكار فيما بين الزملاء العاملين في مجال القانون. واضطلعت المحكمة الخاصة بمجموعة متنوعة من المبادرات الأخرى الرامية إلى ضمان تمكين الجمهور في لبنان وخارجه من معرفة مهمتها وولايتها. وشكّل موقع المحكمة الجديد على شبكة الإنترنت مصدر معلومات للجمهور باللغات الرسمية الثلاث للمحكمة، أي الإنكليزية والعربية والفرنسية، ونستعمل حاليا مختلف الوسائط، ومنها موقع تويتر، للتفاعل مباشرة مع الجمهور.

وحظي عمل المحكمة بدعمٍ قوي ومتواصل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية والمجتمع الدولي. ولا يراودنا أي شك في استمرار وازدياد هذا الدعم طوال العام الرابع من فترة ولاية المحكمة.

الجزء الأول – مقدمة

١ – أصبحت المحكمة، في العام الثالث من نشاطها، قادرة على الشروع في الإجراءات التمهيدية ضد أربعة أفراد يدعي المدعي العام أهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة. وتتسم المحكمة ببعض الخصائص الدولية، ومنها وقوع مقرها في لاهاي ووجود سبعة قضاة دوليين فيها. وتشمل عناصرها الأساسية وجوب تطبيق القانون الجزائي اللبناني والاسترشاد، عند الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في لبنان. وإن عشرات المتضررين اللبنانيين من جراء اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ مستعدون للمشاركة في الإجراءات ولعرض وجهات نظرهم وشواغلهم، وفقا لما ينص عليه نظامنا الأساسي؛ وفي حال تصديق قم أخرى، يرجح أن يتقدم المزيد من المتضررين. ويجب علينا التركيز قضائيا على إنصاف المتهمين، وجميعهم حاليا لبنانيو الجنسية، عبر تطبيق القانون الجزائي اللبناني على الاعتداءات التي وقعت في لبنان. ويقدم لنا قضاتنا اللبنانيون الأربعة وموظفونا اللبنانيون مساعدة قيمة في أداء مهتمنا هذه. ونأمل مشاركة واسعة من المحامين اللبنانيين في كل القضايا التي ترفع لاحقا أمام المحكمة، كما كان الحال في قضية السيد جميل السيد.

الجزء الثاني – الأنشطة الرئيسية للمحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف – الغرف

١ – مقدمة

٢ – الدور الرئيسي للغرف قضائي. وتقع أيضا على عاتق الغرف مسؤوليات أخرى تشمل طائفة واسعة من المهام التنظيمية والإدارية. وفي حال وجود تعارض بين هذه المهام، تكون الأولوية لحماية استقلال القضاء. وقد تركز عمل الغرف خلال السنوات الماضية على وضع الأدوات وإقامة البنى الأساسية القانونية اللازمة لسير عمل المحكمة على نحو كفء وسليم. وسجلت الأنشطة القضائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تزايدا كبيرا، استوجب تسلم كل القضاة مهامهم في مقر المحكمة في لاهاي.

٣ – وصدق قاضي الإجراءات التمهيدية في حزيران/يونيه ٢٠١١ أول قرار اتهام صدر عن المحكمة الخاصة. وأصدر في آب/أغسطس ٢٠١١ قرارا بأن للمحكمة الاختصاص الحصري لنظر ثلاثة اعتداءات متلازمة مع اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رفعت إلى غرفة الدرجة الأولى لبتها مسألة الشروع في إجراءات المحاكمة الغيابية في قضية عياش وآخرين. وقبلت غرفة الدرجة الأولى في قرارها الصادر في

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ملاحظات مكتب الدفاع، وطلبت إلى رئيس قلم المحكمة أن يتأكد من إبلاغ المتهمين الأربعة الكتاب المفتوح الموجه إليهم من الرئيس في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، ومحتوى المادة ١٠٤ من قواعد الإجراءات والإثبات بشأن التنازل عن الحق في حضور الإجراءات والمادة ١٠٥ من القواعد بشأن حضور الجلسات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، رأت غرفة الدرجة الأولى أن شروط الشروع في إجراءات المحاكمة الغيابية مستوفاة فعلا. وأحرز خلال السنة الماضية أيضا تقدم في قضية السيد التي لا تزال قائمة.

٤ – وعلى الرغم من تزايد المهام القضائية للغرف استدعى توسيع المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذلت كل الجهود الممكنة للحفاظ على تكاليف الموظفين وسائر النفقات عند الحد الأدنى.

٥ – وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، استقال القاضي أنطونيو كاسيزي من منصب رئيس المحكمة لأسباب صحية. وانتخبت قضاة غرفة الاستئناف بالإجماع القاضي سير دايفيد بارغوانث بصفته ثاني رئيس للمحكمة. ومنذ أن تولى الرئيس باراغوانث مهامه، التقى شخصيات بارزة في الحقلين السياسي والقضائي في لبنان، وشارك في عدد من المبادرات الهامة في مجال التواصل الخارجي.

٢ – الأنشطة القضائية

قضية المدعي العام ضد عياش وآخرين

٦ – خلال السنة الثالثة من أعمال المحكمة، استُهلت الأنشطة القضائية في قضية عياش وآخرين بتقديم أول قرار اتهام. وأُودِع قرار الاتهام للمرة الأولى في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ثم عُدّل ثلاث مرات (في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ – وجرى أحدث تعديل بناءً على طلب قاضي الإجراءات التمهيدية). وحرصا منه على قانونية نظره في التهم وتصديق قرار الاتهام، طلب قاضي الإجراءات التمهيدية إلى غرفة الاستئناف توضيح القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة. ففعلت غرفة الاستئناف ذلك في قرار بهذا الشأن في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، تضمن رأيها في تفسير النظام الأساسي للمحكمة، وحدّد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالإرهاب والمؤامرة والقتل، وبيّن أشكال المسؤولية على اختلافها، وأوضح ما إذا كان الجمع في إسناد التهم جائزا أمام المحكمة. وأتاح هذا القرار لقاضي الإجراءات التمهيدية إمكانية النظر بإمعان في قرار الاتهام وفي الكم الضخم من المواد المؤيدة له. وأخيرا توصل قاضي الإجراءات التمهيدية إلى الاقتناع بأنّ المدعي العام قد قدّم ما يكفي من الأدلة الأولية لملاحقة الأشخاص

المتهمين في اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و ٢١ ضحية أخرى.

٧ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، صدق قاضي الإجراءات التمهيدية، بموجب المادة ١٨، الفقرة (١) من النظام الأساسي، قرار الاتهام الذي أودع بحق سليم جميل عياش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، والذي وجهت إليهم فيه تهم المؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي وجرائم أخرى متنوعة (بما فيها القتل قصدا). ويمكن الاطلاع على قرار الاتهام على الموقع الإلكتروني للمحكمة. وأحيل قرار الاتهام ومذكرات التوقيف المرفقة به إلى السلطات اللبنانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية مذكرات توقيف دولية بحق المتهمين الأربعة.

٨ - وظلّ القرار سريا في بداية الأمر لتسهيل البحث عن المتهمين والقبض عليهم. غير أنّ قاضي الإجراءات التمهيدية قرّر، في أعقاب إيداع طلبٍ من المدعي العام، وتيسيرا لنشر مذكرات التوقيف بواسطة الإنتربول، رفع السرية عن جزء من قرار الاتهام في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وسمح قرار قاضي الإجراءات التمهيدية بالكشف عن اسم كل متهم من المتهمين الأربعة وسيرته الذاتية وصورته والتهم الموجهة إليه.

٩ - وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، رفع قاضي الإجراءات التمهيدية السرية عن قرار الاتهام وعن قراره تصديق قرار الاتهام. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، قرر الرئيس كاسيزي إعلان قرار الاتهام بطرق أخرى، بما فيها الإعلان العام. ومنذ ذلك الحين عُلق ملصق قرار الاتهام في بلدات المتهمين، ونشر في وسائل الإعلام اللبنانية. وشدد الرئيس كاسيزي في قراراه على استمرار قيام التزام لبنان بالبحث عن كل متهم موجود على أراضيه، وتبليغه قرارا الاتهام، واحتجازه ونقله إلى لاهاي، وطلب إلى السلطات اللبنانية أن تقدم إليه تقريرا شهريا مفصلا في هذا الشأن. فتسلم الرئيسان المتعاقبان هذه التقارير الشهرية من النائب العام لدى محكمة التمييز في لبنان. وعلى الرغم من إفادة النائب العام اللبناني بأن السلطات اللبنانية تواصل بكل عناية بذل الجهود لتوقيف المتهمين، فإن هذه الجهود لم توفق حتى هذا التاريخ.

١٠ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعا الرئيس كاسيزي غرفة الدرجة الأولى في المحكمة إلى الانعقاد للمرة الأولى. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية قرارا يطلب فيه إلى غرفة الدرجة الأولى أن تبت مسألة ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء محاكمة غيابية في قضية عياش وآخرين.

١١ - وعقب تقديم مكتب الدفاع ومكتب المدعي العام ملاحظاهما الخطية، استمعت غرفة الدرجة الأولى في جلستها الأولى التي عقدها بشأن هذه القضية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى الملاحظات الشفهية التي أبداها كل من مكتب المدعي العام ومكتب الدفاع ووحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات. فقال الإدعاء إن من السابق لأوانه الشروع في إجراءات غيابية. وإن على السلطات اللبنانية مضاعفة الجهود من أجل تحديد مكان وجود المتهمين وتوقيفهم قبل أن تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابيا. أما مكتب الدفاع، فشدد على ضرورة أن تنظر غرفة الدرجة الأولى في سحب مذكرات التوقيف وإبلاغ المتهمين بإمكانية حضور المحاكمة عبر نظام المؤتمرات المتلفزة.

١٢ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت غرفة الدرجة الأولى قرارا مرحليا، أشارت فيه إلى أنها تحتاج إلى معلومات إضافية من السلطات اللبنانية قبل أن تستطيع الفصل في مدى استيفاء شروط إجراء المحاكمة غيابيا، وفقا للمادة ١٠٦ من قواعد الإجراءات والإثبات. وأودع مكتب المدعي العام تقريره المرحلي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مقدّما إلى غرفة الدرجة الأولى تحليلاً للمواد التي تسلّمها من السلطات اللبنانية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٣ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، قررت غرفة الدرجة الأولى الشروع في محاكمة المتهمين الأربعة في قضية عياش وآخرين غيابيا، عملا بالمادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ١٠٦ من قواعد الإجراءات والإثبات. وقد اتخذت غرفة الدرجة الأولى قرارها عقب دراسة كم كبير من المواد التي تشرح شرحا تفصيليا الجهود التي بذلتها السلطات اللبنانية لتبليغ المتهمين التهم المسندة إليهم وتوقيفهم. وبعد إمعان النظر في كل المعلومات المقدمة من مكتب المدعي العام والنائب العام لدى محكمة التمييز في لبنان، خلصت غرفة الدرجة الأولى إلى أنه جرى اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان مثول المتهمين ولتبليغهم التهم الموجهة إليهم أمام المحكمة، وأن المتهمين تواروا عن الأنظار ولا يرغبون في المشاركة في إجراءات محاكمتهم.

١٤ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلب قاضي الإجراءات التمهيدية إلى رئيس مكتب الدفاع تعيين محامين لتمثيل المتهمين، فعمد على الفور إلى اختيار ثمانية محامين متمرّسين من قائمة محاميه الأكفّاء.

الاعتداءات المتلازمة

١٥ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، تسلّم قاضي الإجراءات التمهيدية طلبا من المدعي العام للبت فيما إذا كانت الاعتداءات الثلاثة التي استهدفت مروان حمادة (في ١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، وجورج حاوي (في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) وإلياس المر (في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، متلازمة مع اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي أودى بحياة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية قرارا سريا، رأى فيه أنّ المدعي العام قدّم ما يكفي من الأدلة الأولية التي تبيّن توافر رابطة التلازم في كل من تلك القضايا الثلاث. ولا تزال مضامين هذا القرار سرية ضمانا لحماية المتضررين والشهود المحتملين وعدم المساس بتحقيقات مكتب المدعي العام. إلا أنّ قاضي الإجراءات التمهيدية أصدر قرارا يجيز فيه لمكتب المدعي العام أن يُطلِع السلطات اللبنانية على مضمون هذا القرار. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أمر أيضا قاضي الإجراءات التمهيدية بأن تقوم السلطات اللبنانية بإحالة ملفات التحقيق المتعلّقة بهذه القضايا إلى المدعي العام.

١٦ - وتبعا لقرارات قاضي الإجراءات التمهيدية بشأن الاختصاص للنظر في القضايا المتلازمة، ثم تنازل السلطات اللبنانية عن الاختصاص، يكون لمكتب المدعي العام اليوم للاختصاص حصري للتحقيق والملاحقة القضائية في هذه القضايا المتلازمة.

السيد

١٧ - السيد جميل السيد هو أحد الضباط الأربعة الذين احتجزهم السلطات اللبنانية في إطار اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وعقب الإفراج عنه بموجب قرار قاضي الإجراءات التمهيدية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اتخذ السيد جميل السيد خطوات من أجل اللجوء إلى المطالبة بتعويض أمام المحاكم الوطنية.

١٨ - وفي العام ٢٠١٠، صدّقت غرفة الاستئناف قرارَ قاضي الإجراءات التمهيدية بأن المحكمة مختصة للفصل في طلب السيد جميل السيد الاطّلاع على المواد الثبوتية الموجودة لدى مكتب المدعي العام، وأن السيد جميل السيد يستوفي شرط الصفة للحضور أمام المحكمة. وأشرف قاضي الإجراءات التمهيدية منذئذ على العملية التي قام مكتب المدعي العام من خلالها بتحديد المستندات وكشفها للسيد جميل السيد ولمحاميه.

١٩ - في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية قرارا طلب فيه إلى المدعي العام أن يكشف للسيد جميل السيد عن مستندات معينة. وبموجب هذا القرار، كشف المدعي العام عن المستندات أولا بأول، بعد إدخال التمويهات اللازمة لحماية الأفراد المعرضين للخطر والحفاظ على سلامة التحقيقات القائمة التي يجريها مكتب المدعي العام.

٢٠ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، فصلت غرفة الاستئناف في الاستئناف الجزئي المرفوع من السيد جميل السيد طعنا في القرار الصادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١. وعملاً بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلّق بحق الشخص المحتجز في الاحتكام إلى القضاء، وبحق المواطن في الحصول على معلومات موجودة في حوزة سلطة حكومية، أكّدت غرفة الاستئناف في قرارها أنّ للسيد جميل السيد حقا واجب الإنفاذ في الحصول على مستندات من المدعي العام تتعلّق باحتجازه في لبنان، غير أنها أشارت إلى أنّ هذا الحق يخضع لبعض القيود. وأكّدت غرفة الاستئناف صحة قرار قاضي الإجراءات التمهيدية بأنّ بعض فئات المستندات لا تخضع للكشف لأنها وثائق عمل داخلية، تنطبق عليها أحكام المادة ١١١ من قواعد الإجراءات والإثبات. ومع ذلك ردّت غرفة الاستئناف الملف إلى قاضي الإجراءات التمهيدية طالبة إليه التأكد من أنّ المدعي العام قد صنف المستندات التي اعتبرها وثائق عمل داخلية تصنيفا بحسب الأصول.

٢١ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رأت غرفة الاستئناف في قرارها أن على الادعاء أن يقدم بسرعة إفادات بعض الشهود إلى السيد جميل السيد. وأيدت في ذلك القرار جزءا من قرار صدر عن قاضي الإجراءات التمهيدية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وقضى بالكشف عن المستندات. وردت غرفة الاستئناف المسألة إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لمتابعة النظر في إفادات شهود آخرين، وأوعزت إلى الادعاء أن يتشاور مع وحدة المتضررين والشهود لدى المحكمة، لضمان ألا يؤدي الكشف عن هذه الإفادات إلى تعريض أي شخص للخطر أو إلى إعاقة حسن سير الإجراءات في قضية عياش وآخرين.

٢٢ - وأصدر قاضي الإجراءات التمهيدية بعد ذلك قرارات لإنفاذ قرار غرفة الاستئناف. فعلى سبيل المثال، طلب قاضي الإجراءات التمهيدية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى الادعاء تقدير المدة الزمنية اللازمة لصياغة المقترحات المتعلقة بتمويه إفادات الشهود (بعد التشاور مع وحدة المتضررين والشهود). وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اقترح الادعاء أن يُقدّم الإفادات إلى وحدة المتضررين والشهود، ومن ثم إلى قاضي الإجراءات التمهيدية أولاً بأول (لتقليل فترة التأخير إلى أدنى حد).

٢٣ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، طلب قاضي الإجراءات التمهيدية إلى المدعي العام أن يحدد (بالتشاور مع قسم اللغات موعد صدور ترجمة بعض المواد إلى اللغة العربية، وأن يوضح وضع بعض المستندات الأخرى، وذلك في مهلة أقصاها ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وطلب أيضا قاضي الإجراءات التمهيدية إلى المدعي العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ التزاماته بالكشف عن المستندات.

٢٤ - ويدير قاضي الإجراءات التمهيدية بهمة عملية الكشف عن المستندات من خلال تحديد المهل النهائية بانتظام والإذن بإدخال تصويبات التحرير. كما أنه يفصل سريعا في الطلبات التي يودعها السيد جميل السيد والمدعي العام.

تطورات أخرى

٢٥ - في الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في ملف الدعوى الذي سيقدَّم إلى غرفة الدرجة الأولى في الإجراءات المتعلّقة بقضية عياش وآخرين. واستعدّ أيضا لتسلّم طلبات المتضررين الراغبين في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وحدّد لهم مهلة أقصاها ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لتقديم طلباتهم. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات إلى قاضي الإجراءات التمهيدية ٧٣ طلبا للمشاركة.

٢٦ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية قرارا حدد فيه لغات العمل في قضية عياش وآخرين. وأمر كذلك (في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) بالإعلان عن قرار الاتهام ومذكرات المدعي العام في قضية عياش وآخرين، وأصدر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قرارا بشأن حماية الشهود (عملا بالمادتين ١١٥ و ١١٨ من قواعد الإجراءات والإثبات).

٣ - الأنشطة التنظيمية

(أ) قواعد الإجراءات والإثبات

٢٧ - عملاً بالمادة ٥ من قواعد الإجراءات والإثبات، تنظر لجنة قواعد المحكمة في جميع التعديلات المقترح إدخالها على القواعد. ويرأس اللجنة الحالية نائب رئيس المحكمة، القاضي الرياشي. وعقدت اللجنة أول اجتماعاتها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومنذ ذلك التاريخ، كرّس نائب رئيس المحكمة والقاضيان بيونبرغ وروت قدرا كبيرا من وقتهم وجهودهم لتحليل التعديلات المقترح إدخالها على قواعد الإجراءات والإثبات، ووضع توصيات تعرض على جميع القضاة للنظر فيها.

٢٨ - وفي اجتماعٍ للهيئة العامة عقد في ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، أقر قضاة المحكمة إدخال تعديلات معينة على قواعد الإجراءات والإثبات. وكان الهدف من التغييرات المقترحة توضيح إجراءات المحكمة وتبسيطها، خصوصا فيما يتعلّق بمشاركة المتضررين. واسترشد

القضاة في ذلك بمبدأ تجنّب إدخال أي تعديلات على قواعد الإجراءات والإثبات إلا إذا كانت تعديلات ذات فائدة وقيمة حقيقيتين.

(ب) العلاقات مع الدول

٢٩ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تحدث الرئيس كاسيزي ونائب الرئيس وممثلون عن مكتب المدعي العام في جلسة إحاطة دبلوماسية عقدت في لاهاي واستضافها السفير الكندي في مقر إقامته. وشارك أيضا في هذه الجلسة رئيس قلم المحكمة ومكتب الدفاع.

٣٠ - وشارك الرئيس باراغوانث، عقب تعيينه رئيسا للمحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في عدد كبير من اللقاءات التي جمعته مع سفراء الدول المُمثّلة في لجنة الإدارة وسفراء بلدان المنطقة، وغيرهم. ونذكر تحديدا زيارة الرئيس إلى لبنان في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ورافقه فيها كل من نائبه ومدير مكتبه. والتقوا خلال الزيارة بشخصيات لبنانية عديدة، من بينها رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ووزير الخارجية، ووزير العدل، وجمع من السفراء.

(ج) التوجيهات العملية/الإرشادات والقواعد الداخلية

٣١ - في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر الرئيس كاسيزي توجيها عمليا لدور رئيس مكتب الدفاع في الإجراءات القائمة أمام المحكمة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر الرئيس باراغوانث توجيها معدّلا يتناول دورَ محامي الدفاع على نحو أكثر تحديدا. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر أيضا الرئيس باراغوانث توجيها عمليا بشأن مذكرات ”أصدقاء المحكمة“ المودعة أمام المحكمة.

٤ - المهام الإدارية ومهام أخرى

(أ) نظرة عامة

٣٢ - رغم اختيار القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فإنهم لم يعينوا رسميا قبل آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي تلك المرحلة انتقل ثلاثة قضاة، هم الرئيس كاسيزي ونائب الرئيس الرياشي وقاضي الإجراءات التمهيدية فرانسين، إلى مقر المحكمة في لاهاي. أما القضاة الآخرون، وهم ثلاثة قضاة في غرفة الاستئناف، إضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس، وأعضاء غرفة الدرجة الأولى الخمسة جميعاً (بمن فيهم قاضيان رديفان)، فلم ينتقلوا إلى لاهاي حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولم يتلقوا أجرا إلا مقابل أوقات حضورهم الاجتماعات والجلسات، أو عملهم في مشاريع محدّدة. والقضاة الثمانية (بمن فيهم القاضيان اللذان حلا محلّ القاضي

الراحل سوارت، الرئيس السابق لغرفة الدرجة الأولى، والقاضي موريسن) هم: في غرفة الدرجة الأولى، القاضي روبرت روت (رئيسا)، والقاضية ميشلين بريدي، والقاضي دايفيد ري ومعهم القاضيان الرديفان جانيت نوسوورثي ووليد عاكوم، وفي غرفة الاستئناف، القضاة عفيف شمس الدين، ودايفيد باراغوانث، وكييل بيونبرغ.

٣٣ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلن الرئيس تشكيل غرفة الدرجة الأولى. وتسلّم القضاة الخمسة في غرفة الدرجة الأولى والقضاة الثلاثة الآخرون في غرفة الاستئناف، مهامهم في المحكمة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣٤ - وانتخب القاضي سير دايفيد باراغوانث ثاني رئيس للمحكمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقب استقالة القاضي كاسيزي لأسباب صحية. والتقى الرئيس الجديد أولاً رؤساء الأجهزة الأربعة في المحكمة وموظفيها، وكذلك التقى عددا كبيرا من السفراء وغيرهم من أعضاء السلك الدبلوماسي في لاهاي.

٣٥ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فُجعت المحكمة بوفاة أول رئيس لها القاضي أنطونيو كاسيزي، إثر صراع طويل مع مرض السرطان. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أقيم في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي حَفلُ تكريم للقاضي كاسيزي أثنى المتحدثون فيه على مساهماته الفريدة في القانون الجنائي الدولي. وقد أبرز حفل التكريم الذي أقامه موظفو غرفة الاستئناف الإرث القانوني الذي تركه القاضي كاسيزي. وحضر الحفل حوالي ٣٥٠ شخصا من الضيوف المحليين والدوليين، من بينهم قضاة وسفراء وأساتذة وزملاء سابقون من زملاء القاضي كاسيزي. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أقيم حفل مماثل في مجلس أوروبا في ستراسبورغ، برعاية رئيس الجمعية البرلمانية السيد جان كلود مينيون، حضره جمع غفير ضمّ أعضاء في الجمعية البرلمانية، وقضاة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعددا من الموظفين، من بينهم من كانوا سابقا زملاء أو طلاب الرئيس كاسيزي. وقد ألقى الرئيس باراغوانث كلمة تكريما للقاضي كاسيزي.

٣٦ - وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، عيّن الأمين العام القاضي دانيال دايفيد نتاندا نسيريكو عضوا في غرفة الاستئناف.

٣٧ - وواصل الرئيس حضور الاجتماعات العادية للمجلس الأعلى للإدارة، وذلك للتنسيق مع كبار المسؤولين الآخرين والنهوض بنوعية أنشطة المحكمة الخاصة وفعاليتها. وواصل نائب الرئيس أيضا الإشراف على النظام الخاص بالمتضررين المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة.

٣٨ - وإضافة إلى ذلك، عمل موظفو الغرف بنشاط في أثناء السنة الماضية لمعالجة الطعون في الإجراءات التأديبية الداخلية.

(ب) أنشطة التواصل الخارجي

٣٩ - يتحدّث القضاة وموظفو الغرف بصورة منتظمة إلى مجموعات من الطلاب ومحامين وأشخاص آخرين ممّن يزورون المحكمة، وذلك لإطلاعهم على عمل المحكمة والإجابة على أسئلتهم. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألقى الرئيس الكلمة الافتتاحية في البرنامج المشترك بين الجامعات حول القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية الدولية (نظّمه قسم التواصل الخارجي وإرث المحكمة). وحضر هذه المحاضرة نحو ١٢٠ طالبا من ٨ جامعات لبنانية مختلفة، علما أنها ألقيت في لاهاي ونقلت مباشرة إلى بيروت بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة. وتحدّث أيضا الرئيس وموظفون قانونيون من الغرف في منتدى المحامين الذي أقيم في لاهاي من ٢٣ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وزاد عدد الحضور في المنتدى عن ٢٩ ممثلا من نقابتي المحامين في لبنان، منهم رئيس نقابة المحامين في بيروت ورئيس نقابة المحامين في طرابلس.

٤٠ - والتقى الرئيس ونائب الرئيس ومدير مكتب رئيس المحكمة، في أثناء زيارتهم إلى بيروت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شخصيات سياسية، والنائب العام لدى محكمة التمييز في لبنان، ونقيبيّ المحامين في بيروت وطرابلس، وممثلين عن جامعات.

٤١ - وأجرى موظفو الغرف استعراضا شاملا للموقع الإلكتروني للمحكمة قبل إعادة إطلاقه في حُلّةٍ جديدة في آب/أغسطس ٢٠١١. وعملوا بهمة أيضا على تطوير وتحسين نظام العمل القانوني (Legal Workflow).

٥ - ضرورة إدارة الموارد بعناية

٤٢ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الغرف بتوظيف أقل عدد ممكن من الموظفين القانونيين وموظفي الدعم اللازمة خدماتهم للاضطلاع بمسؤولياتها القضائية المتزايدة. فلا قاضي الإجراءات التمهيدية ولا غرفة الاستئناف أقدما على توظيف أي أشخاص إضافيين، على الرغم من تخصيص اعتمادات لذلك في الميزانية.

٤٣ - واستوجب بدء أنشطة غرفة الدرجة الأولى بطبيعة الحال زيادة مواردها البشرية والمادية. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضم إلى ملاك الموظفين أربعة موظفين قانونيين ومساعد إداري واحد لدعم أعمال القضاة الخمسة في غرفة الدرجة الأولى. ويعد هذا الفريق

صغيرا جدا مقارنة بعدد الموظفين الذين يستخدمون عادة لدعم القضاة في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

٦ - النهج المستقبلي

٤٤ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير القادم، يعتزم رئيس المحكمة القيام بما يلي، وذلك بالتشاور مع القضاة الآخرين:

(أ) التركيز على الأنشطة القضائية، وخصوصا المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الأساسي، بهدف تعجيل الإجراءات وضمان تحقيق العدالة النزيهة والسريعة؛

(ب) تعزيز العلاقات مع الدول الثالثة من أجل إقامة شبكة تعاون ثابتة تسهم في مواصلة عمل المحكمة؛

(ج) تكثيف العلاقات مع السلطات اللبنانية؛

(د) مواصلة جهود المحكمة الخاصة في التواصل مع المجتمع اللبناني والجهات المعنية الأخرى.

باء - قلم المحكمة[(١)]

١ - مقدمة

٤٥ - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يتولى قلم المحكمة، تحت إشراف رئيس القلم، مسؤولية الإدارة اللازمة للمحكمة وتزويدها بالخدمات الضرورية لعملها. فقد أسندت على قلم المحكمة مهمة تقديم الدعم إلى الغرف ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع لتيسير عمل تلك الأجهزة وضمان تمكن المحكمة من الاضطلاع بولايتها بسرعة وبأكبر فعالية من حيث الكلفة. وتشمل مسؤوليات قلم المحكمة على وجه التحديد ما يلي:

(أ) العلاقات الخارجية: يضطلع رئيس قلم المحكمة بمهام دبلوماسية ذات شأن، فهو يتولى مهمة الارتباط الوثيق مع الدولة المضيفة، ولجنة إدارة المحكمة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية. وهو مسؤول أيضا عن التفاوض بشأن اتفاقات إقامة الشهود، فضلا عن ترتيبات التعاون الأخرى مع الدول. وعلاوة على ذلك، يشرف رئيس قلم المحكمة على عمل قسم العلاقات العامة وقسم التواصل الخارجي في قلم المحكمة، اللذين يؤديان دورا

(١) هذا القسم أعده رئيس قلم المحكمة.

هاما في التواصل مع الجمهور وفي توفير المعلومات عن عمل المحكمة. وأخيرا، يتولى رئيس قلم المحكمة مسؤولية سير العمل بوجه عام في مكتبي المحكمة في بيروت ونيويورك؛

(ب) الدعم القضائي: تشمل المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة لتيسير الإجراءات القضائية تأمين الإدارة القضائية، والخدمات اللغوية، ومشاركة المتضررين، ودعم المتضررين والشهود، وأمن الشهود وحمايتهم، وإدارة وحدة الاحتجاز؛

(ج) الدعم الإداري: يضطلع قلم المحكمة بمسؤولية إعداد ميزانية المحكمة، وتقديم الدعم لجميع أجهزة المحكمة في مجالات الموارد البشرية، والشؤون المالية، والمشتريات، والخدمات العامة، وتكنولوجيا المعلومات.

٤٦ - وفي الأشهر الاثني عشر الأخيرة، ركّز رئيس قلم المحكمة جهوده على تأمين الموارد المالية الضرورية وترتيبات التعاون الأخرى اللازمة لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها. ونجحت المحكمة في مواصلة عملها بفضل مساهمات الدول والاتحاد الأوروبي، وقد تسلّمت المحكمة مساهمة لبنان في مطلع شهر كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١١. وواصل قلم المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير تقديم المساعدة إلى الغرف ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع في مجالاتٍ شملت الترجمة التحريرية والفورية، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات، والأمن، والإعلام والمعلومات، والتواصل الخارجي. وإضافة إلى ذلك، ركّز قلم المحكمة جهوده على تعزيز الأقسام المعنية مباشرة بتوفير الدعم للإجراءات القضائية، وعلى تدعيم البرامج الإلكترونية والسياسات المتعلقة بأمن المعلومات داخل مكاتب المحكمة في لايدسندام، هولندا، وبيروت ونيويورك. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، مارست المحكمة سياسة الانضباط المالي بهدف ضمان سير عملها بكفاءة عليا وكلفة دنيا.

٢ - المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة

(أ) العلاقات الخارجية

٤٧ - عقد رئيس قلم المحكمة طوال الفترة المشمولة بالتقرير اجتماعات ثنائية مع ممثلي السلك الدبلوماسي في لايدسندام ولاهاي وبيروت ونيويورك وأماكن أخرى لدعوتهم إلى تقديم التمويل والتفاوض بشأن إبرام اتفاقاتٍ تعاون.

٤٨ - وفي أواخر شهر آذار/مارس وأوائل شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، توجه رئيس قلم المحكمة إلى بيروت في زيارة لبحث المستجدات الأخيرة المتعلقة بالمحكمة والإعراب عن امتنانه لحكومة لبنان لما تقدمه من مساعدة مستمرة إلى المحكمة. وتلتها زيارة متابعة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعد تشكيل الحكومة الجديدة في حزيران/يونيه.

٤٩ - وفي شهر تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١١، سافر رئيس القلم إلى نيويورك لعقد اجتماعات ثنائية مع أعضاء لجنة الإدارة، وأعضاء مجلس الأمن، ودول المنطقة، والجهات المانحة المحتملة، ومع إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي نيويورك، عُقدت أيضا جلسات إحاطة لمجموعة الدول المعنية، ومنظمات غير حكومية، والمستشارين القانونيين للاتحاد الأوروبي.

٥٠ - وعقدت أيضا في لاهاي جلسات إحاطة منتظمة مع ممثلي السلك الدبلوماسي شملت جلسة إحاطة لأعضاء الاتحاد الأوروبي استضافتها السفارة الهنغارية وجلسة إحاطة دبلوماسية نظمتها السفارة الكندية. وإضافة إلى ذلك، دُعي عدد من السفراء والممثلين الدبلوماسيين لزيارة مقر المحكمة والاجتماع بموظفيها.

٥١ - وتعاونت حكومة هولندا مع قلم المحكمة تعاونا مستمرا شمل الدعم فيما يتعلّق بأماكن المحكمة، والأمن الخارجي، وإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة وغيرها من الأمور.

(ب) أماكن المحكمة خارج هولندا

مكتب بيروت

٥٢ - في السنة الفائتة، ازدادت وتيرة العمل في مكتب بيروت عقب إيداع قرار الاتهام الصادر في قضية عياش وآخرين وتصديقه. وتطورت مهمة العلاقات الخارجية في مكتب بيروت لمواكبة تزايد الاهتمام السياسي والإعلامي الذي يركز على المحكمة في لبنان. وعقد العديد من الاجتماعات وجلسات الإحاطة بالمعلومات الأساسية مع أعضاء السلك الدبلوماسي، والمسؤولين الحكوميين، وممثلي الأمم المتحدة.

٥٣ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم المحكمة ببيروت عمله اليومي فقدّم الدعم الاعتيادي لمحققي مكتب المدعي العام المقيمين والزائرين، وللمسؤولين الزائرين من الغرف، وقلم المحكمة، ومكتب الدفاع. وعلاوة على ذلك، توسّعت مهام قلم المحكمة وتجلّى ذلك في زيادة أنشطة التواصل الخارجي وإضافة ممثل لوحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات في بيروت.

٥٤ - وفي نهاية السنة، تخطى العدد الإجمالي لموظفي مكتب بيروت الستين موظفا، منهم نسبة كبيرة من موظفي المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة، وقسمي الأمن وخدمات اللغات، ووحدة المتضررين والشهود، والتواصل الخارجي، ووحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات، والخدمات العامة، وتكنولوجيا المعلومات.

٥٥ - وفي أواخر عام ٢٠١١، شرعت المحكمة في العمل على تعديل المكتب لاستقبال موظفين إضافيين من الغرف ومن مكتب الدفاع. ومع وصول هؤلاء الموظفين الجُدد في مطلع عام ٢٠١٢، تصبح أجهزة المحكمة الأربعة جميعا ممثّلة في مكتب بيروت.

مكتب الارتباط في نيويورك

٥٦ - واصل مكتب المحكمة في نيويورك مساعدة لجنة الإدارة في عملها، وشكل ضمانة لوجود قناة تواصل موثوق بها وفعالة بين المحكمة ولجنة الإدارة. وقام مكتب الارتباط على نحو منتظم بإطلاع الدول المعنية وإدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على عمل المحكمة والتحديات التي تواجهها. وتولى مكتب الارتباط أيضا طوال السنة تقديم المشورة السياسية لرئيس قلم المحكمة بشأن المسائل الهامة التي تجري مناقشتها في نيويورك، وتنظيم ودعم زيارات ممثلي قلم المحكمة ومكتب المدعي العام إلى نيويورك.

(ج) التعاون بين المحاكم

٥٧ - استفادت المحكمة من التعاون المستمر بين المحاكم الدولية القائمة في لاهاي، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية. وشملت مجالات التعاون التنظيم المشترك للعديد من الدورات التدريبية وأنشطة التواصل الخارجي، والتعاون في المبادرات المتعلّقة بتكنولوجيا المعلومات، والمساعدة في تقديم الخدمات اللغوية، واستعارة الكتب بين المكتبات. وقد أسهمت هذه المساعدة المتبادلة في فعالية الكلفة الداخلية. ولا تزال المحكمة تستضيف في مقرها المكتب الفرعي في لاهاي للمحكمة الخاصة لسيراليون للسير في إجراءات محاكمة تايلور.

٣ - الدعم القضائي

(أ) إدارة المحكمة

٥٨ - قدم قسم الخدمات الإدارية للمحكمة إلى الغرف، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، وغيرهم من المشاركين في الإجراءات، الدعم في إيداع الملاحظات والقرارات في إطار قضية عياش وآخرين، والقضايا المتلازمة، وقضية السيد جميل السيد، وكذلك في تنظيم الجلسات. وقد صاغ أيضا قسم الخدمات الإدارية للمحكمة عددا كبيرا من المستندات التي تستعرض بالتفصيل الإجراءات الداخلية التي يتعين اتباعها لضمان حسن سير العدالة بفعالية في المحكمة.

٥٩ - وبلغ عدد المستندات المودعة التي جهزها قسم الخدمات الإدارية للمحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير ٢٧٣ مستندا، تضم ١٠١ ٠٥٥ صفحة من وثائق المحكمة الرسمية، التي تُرجم عدد كبير منها إلى اللغات الرسمية الثلاث للمحكمة، وهي العربية والإنكليزية والفرنسية. وعُقدت جلسة سرية وغير وجاهية في نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن طلب السيد جميل السيد الحصول على مستندات تتعلق بملفه ويُعتقد أنها في حوزة المدعي العام لدى المحكمة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقدت غرفة الدرجة الأولى جلستها الأولى في قضية عياش وآخرين للاستماع إلى حجج المدعي العام ومكتب الدفاع بشأن الشروع في الإجراءات الغيابية.

٦٠ - ولكي يتمكن قسم الخدمات الإدارية للمحكمة من ضمان الدعم التنظيمي واللوجستي اللازم لإجراءات المحكمة بالحد الأدنى من الموظفين، واصل اعتماد أسلوب الجمع بمرونة بين التوظيف وتدريب الموظفين تدريبا شاملا بعدهم للاضطلاع بمهام متعددة وبين التعاقد الخارجي للحصول على دعم لقاعة المحكمة، كإعداد محاضر جلسات المحكمة.

٦١ - وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١١، استُحدث نظام تكنولوجيا المعلومات Legal Workflow (”نظام الأدوات الإلكترونية“) لإدارة المعلومات والعمليات في مهام المحكمة القضائية وغير القضائية. وقد خضع نظام Legal Workflow لتحسينات إضافية طوال السنة فأصبح في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، جاهزا على أكمل وجه للإيداع والكشف الإلكترونيين فيما بين المشاركين.

٦٢ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لبت مكتبة المحكمة الخاصة بلبنان عددا من الطلبات بلغ متوسطها ٢٠٠ طلب شهريا، موفرة بذلك معلومات قانونية أساسية لأجهزة المحكمة. وواصلت المكتبة إنشاء مجموعة شاملة من المنشورات باتباع سياسة اقتناء بحسب طلبات المستخدمين، وتتألف هذه المجموعة من ٦٠٠ ٥ منشور تتضمن ٩٠٠ مقال متاح بالنص الكامل، ومجموعة مختارة من المجالات القانونية، و ٤٥ قاعدة بيانات متاحة على شبكة الإنترنت. ونجحت المكتبة في إعادة تنظيم مراجعها الإلكترونية في قائمة ذات ترتيب أبجدي قابلة للبحث ومتاحة على الشبكة. وبمساعدة من الزملاء في الغرف، تمكّنت المكتبة من وضع قاعدة بيانات جديدة من اجتهادات المحاكم بشأن الإرهاب. وقد أدت زيادة مقتنيات المكتبة إلى تقليل استعارة الكتب بين المكتبات كنسبة من إجمالي طلبات استعارة الكتب من ٣٠ في المائة إلى ١٥ في المائة.

(ب) قسم خدمات اللغات

٦٣ - يعمل قسم خدمات اللغات في مقر المحكمة وفي مكتب بيروت، ويقدم الخدمات إلى كل أجهزة المحكمة باللغات الرسمية الثلاث للمحكمة، أي الإنكليزية والعربية والفرنسية.

٦٤ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قدم قسم اللغات خدمات الترجمة الفورية دعما للتحقيقات الخارجية في الميدان، والجلسات التي عُقدت في قاعة المحكمة، وأنشطة التواصل الخارجي والتدريب. وفي السنة الفائتة، بلغ حجم هذه الخدمات ٤٤٨ يوم عمل يؤديه المترجم الفوري. وساعد قسم خدمات اللغات أيضا في تدوين التسجيلات الصوتية، وقدم الدعم اللغوي بأشكال عديدة إلى مكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، والغرف، ومختلف أقسام قلم المحكمة، ولا سيما الأقسام التي تتعامل مع المتضررين، والشهود المحتملين، والإعلام، والجمهور العام.

٦٥ - وازداد عبء أعمال الترجمة في القسم بصورةٍ متواصلة في الفترة المشمولة بالتقرير. ففي السنة الفائتة، قدّم القسم نحو ٣٠٠ ١٧ صفحة مترجمة (٤٩ في المائة إلى الإنكليزية (معظمها من العربية)، و ٣١ في المائة إلى العربية، و ١٩ في المائة إلى الفرنسية (١ في المائة إلى لغات أخرى)).

(ج) وحدة المتضررين والشهود

٦٦ - في الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت وحدة المتضررن والشهود تعزيز قدرتها التنفيذية بغية تمكين الشهود من التنقل لأغراض المحكمة بصورة آمنة وفعالة. وسعت الوحدة بهمة إلى مواصلة تعزيز تعاون الدول والدعم الذي تقدمه، لا سيما في مجال إبرام اتفاقات حماية الشهود وإقامتهم التي تشكل عاملا بالغ الأهمية في نجاح المحكمة. وما زالت البيئة العملية الصعبة تُعد أحد أبرز التحديات التي تواجهها الوحدة.

(د) وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات

٦٧ - بعد تصديق قرار الاتهام الصادر في قضية عياش وآخرين، دعت وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات إلى التقدم بطلبات من قبل المتضررين الراغبين في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. ووُجهت الدعوة إلى الأفراد الذين تعرضوا لضرر جسدي أو مادي أو معنوي كنتيجة مباشرة لاعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي أودى بحياة رفيق الحريري و ٢١ شخصا آخر، وأدى إلى إصابة أكثر من ٢٣٠ شخصا، للتقدم بطلبات المشاركة في إجراءات المحكمة من خلال ملء الاستمارة (المتاحة باللغات الرسمية الثلاث على موقع المحكمة الإلكتروني).

٦٨ - وبغية مساعدة المتضررين في إعداد طلباهم، قدمت الوحدة إرشادات للمتضررين الراغبين في الحصول على الدعم القانوني والإداري في ملء استمارة الطلب، وذلك بطرق منها تخصيص خط هاتفي لبناني مباشر للإجابة عن أسئلة المتضررين. ولدى الوحدة موظفة اتصال في مكتب بيروت، تتولى التواصل بصورة منتظمة مع المتضررين والمحامين اللبنانيين لتقديم المساعدة والمعلومات. وقد جرت عملية تقديم الطلبات بسرية تامة.

٦٩ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت الوحدة بمساعدة من قسمي التواصل الخارجي والعلاقات العامة، إعلانا للعموم على شريط فيديو دعت فيه المتضررين إلى المشاركة في الإجراءات القضائية لدى المحكمة. ويشرح هذا الإعلان للمتضررين من جراء اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ طريقة التقدم بطلب المشاركة في المحاكمة الأولى التي تقدمها المحكمة، ويسلط الضوء على الدور المهم الذي يجب عليهم أن يؤدوه. وقد بُث الإعلان على نطاق واسع في جميع أنحاء لبنان في تموز/يوليه وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٧٠ - واستجاب ثلاثة وسبعون شخصا للدعوة إلى تقديم طلبات للمشاركة بصفة متضررين. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت الوحدة طلباهم إلى قاضي الإجراءات التمهيدية. ولقاضي الإجراءات التمهيدية أن يقرر مَن من المتضررين يجوز لهم المشاركة في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة. ويقوم ممثل قانوني بتمثيل هؤلاء المتضررين الذين سيشاركون في الإجراءات، وهذا ما يفسح لهم المجال لإسماع صوهم في المحاكمة. وتخصص المحكمة الخاصة بلبنان مبالغ مالية للمتضررين الذين ليست لديهم الموارد المالية الكافية لدفع أجور تمثيلهم القانوني بأنفسهم.

٧١ - وفي عام ٢٠١١، أبقت وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات على اتصالاها المثمرة بالأوساط القانونية في لبنان وبمحامين دوليين بهدف إطلاع المحامين وتشجيعهم على الانضمام إلى قائمة الممثلين القانونيين المحتملين للمتضررين المشاركين في الإجراءات. وحتى اليوم، أُدرجت أسماء ٣١ محاميا، منهم ١٠ محامين لبنانيين، في قائمة الممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات.

٧٢ - وتعاونت وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات أيضا مع مكتب الدفاع في تنظيم بضعة أنشطة في لبنان، منها اجتماعا طاولة مستديرة مع نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت، وقابلت العديد من المحامين الدوليين شخصيا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نظمت وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات حلقة تدريبية في مقر المحكمة استغرقت يومين ونصف اليوم للمحامين الذين يجوز لهم تمثيل

المتضررين المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة. وقد شارك أيضا في هذه الحلقة التدريبية محامون يمثلون متضررين أمام المحكمة الجنائية الدولية والموظفون المساعدون لهم.

٤ – أنشطة التواصل الخارجي والعلاقات العامة

(أ) قسم التواصل الخارجي

٧٣ – الدور الأساسي لقسم التواصل الخارجي هو شرح غرض المحكمة ودورها وعملها للشعب اللبناني والتطرق لأوجه الفهم الخاطئ لعمل المحكمة، وذلك بغية زيادة حجم المعلومات الدقيقة في الخطاب العام بشأن المحكمة.

٧٤ – وفي السنة الفائتة، وسّع القسم نطاق عمله وواصل استراتيجيته القائمة على شرح عمل المحكمة في سياق العدالة الجنائية الدولية الأوسع نطاقا. وشارك القسم أيضا في أنشطة دراسية قد تشكل إسهاما في إرث المحكمة. وبالتنسيق مع أجهزة المحكمة كافة، نُظم عدد من الأنشطة في لبنان وهولندا. وضم الجمهور الذي توجهت إليه هذه الأنشطة الأوساط القانونية والأكاديمية والدبلوماسية، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.

٧٥ – وفي آذار/مارس ٢٠١١، نظم قسم التواصل الخارجي ندة لثلاثة أيام عن تطور العدالة الدولية، جمعت ممثلين عن ٢٤ منظمة غير حكومية لبنانة في لاهاي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، زار مقر المحكمة ٢٨ محاميا وأكاديميا لبنانيا بارزا. وبالإضافة إلى حضور جلسات إحاطة شاملة بشأن عمل المحكمة وخوض نقاشات مثيرة للاهتمام مع مسؤولي المحكمة، أفادت المجموعات أيضا من زيارة المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن حضور جلسات إحاطة فيهما عن عملهما.

٧٦ – وفي أيار/مايو ٢٠١١، تعاون قسم التواصل الخارجي مع منظمتين غير حكوميتين لبنانيتين، هما ''عدل بلا حدود'' و ''الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي''، في عقد مؤتمر في بيروت بشأن تطور العدالة الجنائية الدولية استغرق ثلاثة أيام. وكان هذا المؤتمر الأول من نوعه، فقد جمع مسؤولين وخبراء رفيعي المستوى من المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان، بزملاء لهم في العديد من بلدان المنطقة، ومنها الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب ولبنان وقطر والسودان وتونس.

٧٧ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أطلقت ثماني جامعات لبنانية[٢]، بالتعاون مع قسم التواصل الخارجي ومعهد آسر في لاهاي، برنامجا لفصلين دراسيين يتناول القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية الدولية. وتضمن هذا البرنامج الدراسي إلقاء محاضرات بُثت مباشرة عبر شبكة الإنترنت، من معهد آسر في لاهاي، على طلاب تستضيفهم إحدى الجامعات المشاركة (بالتناوب). وتوفرت للمحاضرات ترجمة فورية بين اللغتين الإنكليزية والعربية، وأعقب كل محاضرة جلسة أسئلة وأجوبة حية وتفاعلية. ولقي البرنامج اهتماما كبيرا لدى طلاب الجامعات المشاركة، والتحق به ١٢٠ طالبا. وتستمر سلسلة المحاضرات حتى أيار/مايو ٢٠١٢، يخضع بعدها الطلاب لامتحان نهائي وتشارك مجموعة من الحاصلين على أفضل النتائج في زيارة عمل إلى المحكمة وغيرها من المؤسسات القضائية الدولية في لاهاي.

٧٨ - وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نظم قسم التواصل الخارجي، بالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ندوة لأربعة أيام بشأن تطور العدالة الدولية جمعت في لاهاي ٢٩ ممثلا عن نقابتي المحامين في لبنان. وقابلت الوفود الزائرة، برئاسة نقيبي المحامين في بيروت وطرابلس، كبار المسؤولين في المحكمة وغيرهم من المسؤولين، وحضروا جلسات إحاطة عديدة، وخاضوا نقاشات مثيرة للاهتمام بشأن عمل المحكمة وصلته بعمل رجال القانون في لبنان. وجال المحامون الزائرون أيضا على المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الخاصة لسيراليون وحضروا جلسات إحاطة فيها.

٧٩ - وأصدر أيضا القسم مواد إعلامية مطبوعة ورقمية للتوزيع في لبنان وفي مقر المحكمة. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد موظفو القسم اجتماعات عدة مع محاورين وطنيين بشأن عمل المحكمة ونظموا لقاءات إحاطة لهم.

(ب) قسم العلاقات العامة

٨٠ - يتولى قسم العلاقات العامة مسؤولية الاتصالات الخارجية مع الصحافيين والجمهور العام، لا سيما في لبنان ومنطقة الشرق الأوسط عموما. ويقدم القسم خدمات لجميع أجهزة المحكمة، وعلى وجه الخصوص للغرف، وقلم المحكمة. وفي السنة الفائتة، شهد القسم تغييرات كبيرة في صفوف موظفيه وفي أساليب العمل المتبعة فيه.

(٢) الجامعة اللبنانية، وجامعة بيروت العربية، وجامعة القديس يوسف، وجامعة سيدة اللويزة، والجامعة الأنطونية، وجامعة الحكمة، وجامعة الروح القدس في الكسليك، والجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا.

٨١ - ووسائل الإعلام في لبنان هي الأكثر حيوية وتنوعا في العالم العربي، ولا يزال اهتمامها بالمحكمة اهتماما بالغا. ويركّز قسم العلاقات الخارجية جهوده، منذ إنشاء المحكمة، على تصويب المعلومات الخاطئة بشأنها، وعمل القسم جاهدا على تحسين الرسائل التي توجهها المحكمة، وذلك في محاولة منه لضمان نشر الوقائع وليس التكهنات. وفي السنة الفائتة، أجاب الناطق باسم المحكمة عما يزيد على ١ ٠٠٠ سؤال من وسائل الإعلام، وورد من لبنان ما يقارب ٨٠ في المائة من هذه الأسئلة.

٨٢ - وجددت المحكمة موقعها على شبكة الإنترنت، ودشنت هذا الموقع الجديد في شهر آب/أغسطس ٢٠١١. ويضم الموقع الجديد عددا من السمات المبتكرة لشرح ولاية المحكمة والإجراءات القانونية المعقدة شرحا واضحا. وأُطلقت أيضا مبادرة لتشجيع الجمهور اللبناني على التواصل المباشر مع المحكمة من خلال باب "اسأل المحكمة". ومن المبادرات الأخرى للتواصل المباشر مع الجمهور إضافة رابط لمواقع تويتر (STLebanon)، وسكريبد، وفليكر، ويوتيوب (باستعمال اسم المستخدم ذاته). وقد خصص رئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع جلسات أسئلة وأجوبة على موقع تويتر للإجابة مباشرة عن أسئلة الجمهور اللبناني، وذلك في إطار مبادرة يعتزم القسم مواصلتها.

٨٣ - وفي السنة الفائتة، استضاف قسم العلاقات العامة نحو ٤٠ مجموعة زارت المحكمة. وجال في قاعة المحكمة نحو ٧٥٠ شخصا من لبنان ومن دول أخرى عديدة من القارات الأربع، واستمعوا إلى متحدثين من كل أجهزة المحكمة. وأخيرا، عزز القسم التواصل الداخلي لتزويد موظفي المحكمة في الوقت المناسب بمعلومات عن المستجدات في لبنان وبتحليل للتطورات اللبنانية.

٥ - الدعم الإداري

(أ) الميزانية والتمويل

٨٤ - ميزانية المحكمة التي اعتمدت للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغت ٦٧,٣ مليون دولار. وبعد النظر في المسألة بإمعان، واستنادا إلى توصيات مراجعي الحسابات الخارجي والداخلي، وافقت لجنة الإدارة على جعل اليورو العملة الرسمية للمحكمة، بدلا من الدولار الأمريكي. وعليه، فإن قيمة ميزانية المحكمة المعتمدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تبلغ ٥٥,٣ مليون يورو. وتستند ميزانية العام ٢٠١٢ المتعلقة بتكاليف الموظفين والنفقات التشغيلية إلى عدد من العناصر. والأبرز في هذا السياق هو أن كل المؤشرات تشير إلى أن أنشطة مرحلة الإجراءات التمهيدية سوف تستمر في النصف الأول من السنة، تليها أنشطة

مرحلة المحاكمة في النصف الثاني من السنة وتُظهر الميزانية في هذا الصدد ضرورة أن تكون المحكمة مستعدة لمرحلة المحاكمة بحلول النصف الثاني من العام ٢٠١٢.

٨٥ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الأساسي (انظر قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، المرفق)، تُغطى نسبة ٥١ في المائة من نفقات المحكمة من تبرعات الدول وتتحمل حكومة لبنان النسبة الباقية البالغة ٤٩ في المائة. وتلقت المحكمة منذ إنشائها مساهمات من ٢٦ بلدا، إما في شكل تبرعات أو في شكل دعم عيني. والبلدان التي ساهمت، بالإضافة إلى لبنان هي: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودول المنطقة. وإضافة إلى مساهمات الدول تسلمت المحكمة مساهمة من الاتحاد الأوروبي أيضا.

٨٦ - أما مراجع الحسابات الخارجي الذي عينته لجنة الإدارة لمراجعة حسابات المحكمة، فقد أجرى المراجعة الثانية لحسابات المحكمة، ووضع تقريرا لا تحفّظ فيه صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولجأت المحكمة في عام ٢٠١١ إلى شركة لوضع وتنفيذ برنامج داخلي لمراجعة الحسابات، وبرنامج لإدارة المخاطر في المؤسسات.

(ب) تعيين الموظفين

٨٧ - بلغ العدد الإجمالي لموظفي المحكمة ٣٦٢ موظفا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، منهم ٦٢ موظفا يعملون في مكتب بيروت. وتضم المحكمة حاليا موظفين من ٦٢ جنسية مختلفة، منهم ٥٠ موظفا لبناني الجنسية يشكلون نسبة ١٤ في المائة من العدد الإجمالي لموظفي المحكمة (انظر المرفقين الأول والثاني). ولا يزال التوزيع بحسب الجنس يشهد تحسنا مستمرا في المحكمة، إذ تبلغ نسبة الإناث ٤٠ في المائة ونسبة الذكور ٦٠ في المائة.

٨٨ - واستمر برنامج المتدربين بنجاح، فقد شارك ٨١ متدربا في أعمال المحكمة في العام ٢٠١١. وعلى الرغم من تراجع تمويل البرنامج على مر السنين، فإن عدد المتدربين ارتفع وسجل تزايدا متواصلا في عدد المتدربين الذين لا يمول تدربهم. وفي العام ٢٠١١، ضم البرنامج ٦٢ متدربا لا يموّل تدربهم، وشكل هؤلاء ٧٧ في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين. ولا تزال المحكمة تشجع المواطنين اللبنانيين على التقدم بطلبات للالتحاق بهذا البرنامج.

٨٩ - وفي العام ٢٠١٠، استُحدث أيضا برنامج المحترفين الزائرين الوطنيين بغية إفساح المجال أمام المحامين اللبنانيين الشبان الذين هم في المراحل الأولى من حياتهم المهنية للمساهمة في عمل المحكمة وتحسين تطورهم المهني. وفي العام ٢٠١١، شارك في البرنامج محاميان لبنانيان.

٦ - النهج المستقبلي

٩٠ - في السنة المقبلة، ستبقى أولويات رئيس قلم المحكمة ضمان حصول المحكمة على الدعم المالي والتعاون اللازمين للاضطلاع بولايتها، وسيركز اهتمامه بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تطبيق استراتيجية جمع الأموال التي اعتمدتها المحكمة؛

(ب) مواصلة السعي إلى التوصل إلى اتفاقات مع الدول على ترتيبات لإقامة الشهود وتنفيذ العقوبات؛

(ج) ضمان استعداد أقسام قلم المحكمة المسؤولة عن توفير الدعم للإجراءات القضائية للشروع في أنشطة المحاكمة في قضية عياش وآخرين؛

(د) مواصلة تقديم الدعم إلى الغرف ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع؛

(هـ) تعزيز أنشطة الإعلام والتواصل الخارجي في لبنان وأماكن أخرى، بهدف توفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن المراحل المقبلة من عمل المحكمة؛

(و) ضمان ممارسة الانضباط المالي في كل أجهزة المحكمة، وضمان تنفيذ عمليات المحكمة بكفاءة عليا وكلفة دنيا.

جيم - مكتب المدعي العام[٣]

١ - مقدمة

٩١ - شهدت السنة الثالثة من أعمال المحكمة تطورات هامة على صعيد الجهود التي بذلها مكتب المدعي العام لكشف هوية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمسؤولين عن اعتداءات أخرى تبين أنها متلازمة معه. وفي إطار اضطلاع المكتب بولايته، نجح في المضي قدما في تحقيق بعض الأهداف التي كان قد حددها في التقرير السنوي الثاني على النحو التالي:

---

(٣) هذا القسم أعده المدعي العام.

(أ) ضمان أن يكون قرار الاتهام في قضية عياش وآخرين، إذا جرى تصديقه بناء على الأدلة الأولية، قرارا يستوفي شرط اليقين ''بدون أي شكّ معقول'' المطلوب في المحاكمات؛

(ب) التمكن من ملاحقة الآخرين ممن قد يكونون مسؤولين عن اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أمام القضاء؛

(ج) السعي إلى مقاضاة المسؤولين عن اعتداءات أخرى يتبين أنها متلازمة مع اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٩٢ - نشأ الهدف الأول عن إيداع قرار الاتهام في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وثلاثة مستندات أخرى أودعت في الأشهر التالية. وشكل تصديق قرار الاتهام في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ خطوة حاسمة في الإجراءات القضائية. فقد بين التصديق وجود أدلة كافية لمقاضاة الأشخاص الأربعة الذين يزعم ارتكابهم اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وما كان هذا الإنجاز ليتحقق لولا عزيمة وتضافر جهود شعبتي التحقيقات والادعاء. ففي تلك المرحلة، طلب المدعي العام توقيف المتهمين الأربعة وأدى مكتب المدعي العام منذ ذلك الحين دورا فاعلا في مساعدة السلطات اللبنانية على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وركز المكتب في الوقت نفسه على تعزيز قاعدة الأدلة لاستيفاء شروط معيار الإثبات المطلوب في المحاكمة، وواصل الأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة للمحاكمة.

٩٣ - ولا يزال الهدف الثاني يطرح تحديات كبرى. وعلى الرغم مما تحقق من تقدم إيجابي في هذا المجال، يجب القيام بتقييم واقعي للتقدم المحرز وذلك على ضوء الموارد المتاحة والأولويات المحددة في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومع ذلك أدت الأعمال المنجزة إلى معلومات واعدة هي حاليا موضع المزيد من التحقيق.

٩٤ - وفي إطار الهدف الثالث أيضا، أمكن تحقيق نتائج ملموسة. فقد توصل مكتب المدعي العام إلى إثبات وجود رابطة تلازم بين ثلاثة اعتداءات محدّدة الهدف وقعت في بيروت في أثناء الفترة السابقة لاعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والفترة اللاحقة له. وطلب المكتب إلى السلطات القضائية اللبنانية أن تتنازل لصالح المحكمة عن اختصاصها في هذه القضايا. ومع تنازل السلطات القضائية اللبنانية عن الاختصاص في آب/أغسطس ٢٠١١، بدأ فصل جديد في أعمال مكتب المدعي العام وحياة المحكمة؛ فالمكتب يمارس الآن اختصاصا حصريا بالتحقيق والمقاضاة في هذه القضايا الثلاث. وما فتئ مكتب المدعي العام يعمل بجهد مركّز لمتابعة هذه القضايا، وسوف يقدّم قرارات اتهام أخرى عندما تتجمّع لديه الأدلة الكافية.

٢ - تصديق قرار الاتهام وإصدار مذكرات التوقيف في قضية عياش وآخرين

قرارات الاتهام المعدلة

٩٥ - في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، قام المدعي العام، نتيجة جمع وتحليل أدلة إضافية، بتقديم قرار اتهام معدّل إلى قاضي الإجراءات التمهيدية. وهذا القرار المعدّل وسّع نطاق قرار الاتهام الذي أودع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في إطار اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و ٢١ ضحية أخرى، وأدّى إلى إصابة أكثر من ٢٣٠ شخصا. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، أودع المدعي العام قرار اتهام معدّلا ثانيا ضمّنه عناصر موضوعية جديدة لم تكن متاحة سابقا. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ أودع المدعي العام، بناء على طلب قاضي الإجراءات التمهيدية، قرار اتهام معدّلا آخر.

تصديق قرار الاتهام

٩٦ - في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، صدّق قاضي الإجراءات التمهيدية قرارَ الاتهام في قضية عياش وآخرين. وبذلك أشار إلى اقتناعه بوجود أدلة كافية لمحاكمة المتهمين.

٩٧ - ويوجه قرار الاتهام تهما إلى الأشخاص الأربعة المتهمين بسبب مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الاعتداء على رفيق الحريري والمتهمون الأربعة هم: سليم جميل عياش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا.

٩٨ - يوجه قرار الاتهام إلى الأشخاص الأربعة المتهمين جميعا تهمة الاشتراك في مؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي. ويتّهم عياش وبدر الدين أيضا بارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، وبالقتل عمدا (الحريري و ٢١ ضحية أخرى) باستعمال مواد متفجرة، وبمحاولة القتل عمدا (الأشخاص الناجون الذين أصيبوا في الاعتداء) باستعمال مواد متفجرة. ويوجه إلى كل من عنيسي وصبرا تهمة التدخّل في ارتكاب الجرائم المذكورة نفسها. وجميع التهم الواردة في قرار الاتهام تعدّ جرائم بموجب القانون الجزائي اللبناني.

٩٩ - والأدلة المودعة مع قرار الاتهام (تُسمى ''المواد المؤيدة'') تعزز الادعاءات الواقعية والتهم الواردة في قرار الاتهام. أما الأدوار التي يُزعم أن المتهمين قاموا بها في الاعتداء فهي كالتالي: اضطلع بدر الدين بدور المشرف العام على الاعتداء، وتولى عياش تنسيق مجموعة الاغتيال المسؤولة عن التنفيذ الفعلي للاعتداء، وأسندت إلى عنيسي وصبرا، إضافة إلى مشاركتهما في المؤامرة، تهمة إعداد وتسليم شريط الفيديو الذي يتضمن إعلان المسؤولية زورا، بهدف توريط أشخاص لا علاقة لهم بالاعتداء، وذلك لحماية المتآمرين من الملاحقة القضائية.

إصدار مذكرات التوقيف

١٠٠ - صدق قاضي الإجراءات التمهيدية قرار الاتهام، وفي اليوم نفسه وافق أيضا على طلب المدعي العام إصدار مذكرات توقيف بحق المتهمين الأربعة. وطلب قاضي الإجراءات التمهيدية في مذكرات التوقيف ”إلى السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية أن تبحث عن [المتهمين] حيثما [وجدوا] في أراضي الجمهورية اللبنانية و [توقيفهم] [واحتجازهم ونقلهم] إلى مقر المحكمة“. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، مذكرات توقيف دولية بحق المتهمين. بناء على هذا القرار، قدم مكتب المدعي العام إلى الإنتربول المعلومات اللازمة لإصدار ”نشرة حمراء“ بحق كل متهم. وبناء على طلب من رئيس المحكمة وغرفة الدرجة الأولى، يواصل المدعي العام منذ ذلك الحين مساعدة السلطات اللبنانية بهمة في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالبحث عن المتهمين وتوقيفهم.

٣ - التحضير للمحاكمة

١٠١ - بعد تصديق قرار الاتهام، واصل الفريق نفسه الذي حقق هذه النتيجة والذي يتبع مكتب المدعي العام، جهوده الحثيثة على الأصعدة كافة للتحضير للمحاكمة.

تنفيذ مذكرات التوقيف والمشاركة في جلسة النظر في المحاكمة الغيابية

١٠٢ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفي الوقت نفسه الذي طلب فيه قاضي الإجراءات التمهيدية إلى غرفة الدرجة الأولى أن تفصل في ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء محاكمة المتهمين الأربعة غيابيا، طلب رئيس المحكمة من مكتب المدعي العام رصد تنفيذ مذكرات التوقيف. ومنذ ذلك الحين، طلب المكتب اتخاذ خطوات معينة تتعلق بالتحقيق. وبناء على طلب غرفة الدرجة الأولى، يقوم بتقييم التقارير الشهرية التي تقدمها السلطات اللبنانية تنفيذا لقرار من الرئيس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أودع مكتب المدعي العام أمام غرفة الدرجة الأولى مذكرات خطية عما إذا جرى استيفاء شروط المادة ١٠٦ من النظام الأساسي وهي شروط عقد محاكمة المتهمين الأربعة غيابيا. واستكمل مكتب المدعي العام شفهيا مذكراته الخطية في أثناء جلسة النظر في إجراء المحاكمة الغيابية التي عقدتها غرفة الدرجة الأولى في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وبناء على الطلب الوارد في القرار المرحلي الصادر عن غرفة الدرجة الأولى في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المكتب منذ ذلك الحين تقارير مرحلية عن الجهود التي بذلتها السلطات اللبنانية لتوقيف المتهمين، وعن استجابة السلطات اللبنانية لطلبات المساعدة التي أرسلها مكتب المدعي العام في هذا الصدد.

تعزيز الأدلة وتحديد هوية أشخاص آخرين مسؤولين عن الاعتداء

١٠٣ - عقب تصديق قرار الاتهام، استمر التحقيق سعيا إلى بلوغ مستوى الإثبات المطلوب للمحاكمة في قضية عياش وآخرين وسعيا إلى مقاضاة الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وواصل مكتب المدعي العام استكشاف كل الخيوط ذات الصلة والدفوع الممكنة. واستمر التحليل الدقيق لكم هائل من المعلومات المجمعة من مصادر مختلفة من أجل تحديد خيوط مفيدة، ما أدى إلى كشف أدلة قيمة لدى متابعة هذه الخيوط بتحقيقات ميدانية. ولم يكن إحراز هذا التقدم ممكنا لولا ما قدمه لبنان ودول أخرى من تعاون ومساعدة مستمرين في إطار التحقيق.

١٠٤ - وأعمال مكتب المدعي العام كلها تحتاج إلى دعم الدول لها، سواءٌ لمقابلة أشخاص في دول ثالثة، أو للاستعانة بخدمات خبراء في مجال الأدلة الجنائية وغيره من مجالات الخبرة التقنية، أو للحصول على المعلومات التي قد تكون في حوزة الدولة أو الاطّلاع عليها بهدف تحويلها إلى أدلة تُقدَّم إلى المحكمة، أو لمجرد الاطلاع على ملفات القضايا التي فُصل فيها في المحاكم صاحبة الاختصاص في الدول. وفيما يستعدّ المكتب للمحاكمة، يظل تعاون الدول معه بشكل كامل وفي الوقت المناسب شرطا لنجاحه في تنفيذ ولايته.

١٠٥ - ويمكن بالاستناد إلى بعض الإحصاءات تكوين فكرة عن نطاق الأنشطة التنفيذية لمكتب المدعي العام. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُرسل أكثر من ٣٥٠ طلبا رسميا من طلبات المساعدة إلى لبنان ودول أخرى. وأجرى مكتب المدعي العام نحو ٣٠٠ مقابلة في أثناء ١٠٠ مهمة تقريبا. وتطلبت كل مقابلة وكل مهمة بحثا واسعا وتخطيطا مسبقا.

١٠٦ - وقد أحرزت النتائج الإيجابية بجهد ومشقة. ففي الربع الأخير من العام ٢٠١١، كان للوضع المالي غير المستقر للمحكمة تأثير بالغ على القدرة على العملية لمكتب المدعي العام. فلم تنل الموافقة إلا المهمات التي عدت أساسية، وتأجلت مهمات أخرى، ولم يكن التوظيف كافيا للتعويض عن تناقص عدد الموظفين. وبهدف الحد من تأثير القيود المالية صنف المكتب احتياجاته في مجال جمع الأدلة بحسب الأولوية. فأُعطيت الأولوية لتلبية الحاجات الماسة للغاية أولا. وعلى هذا النحو، تمكّن المكتب بفضل الحرص الإداري، من الحد من تأثير الوضع المادي على أنشطته.

إدارة المعلومات والحفاظ على سلامة الأدلة

١٠٧ - نظرا إلى الكم الهائل مما يجري تناوله من معلومات وأدلة في إطار التحقيق والتحضير للمحاكمة، فإن من الضروري أن تكون أنظمة إدارة المعلومات أنظمة متينة وأن توجد

إجراءات نافذة للحفاظ على سلامة الأدلة التي قد تستخدم في المحاكمة. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عزز مكتب المدعي العام الأنظمة والإجراءات القائمة لديه ببذل جهود حثيثة، وحرص فيها على ضمان السلامة والكفاءة والمساءلة في عملية تحديد ونقل المواد الخاضعة لموجبات الكشف. وعلى الرغم من وجود أدوات إلكترونية لإدارة المعلومات، لا تزال الحاجة مستمرة لقيام موظفي مكتب المدعي العام بالعمل الشاق لفحص المواد بغية تصنيف محتواها تصنيفا دقيقا.

التحضير للكشف عن المواد المؤيدة

١٠٨ - منذ تصديق قرار الاتهام، يستعدّ مكتب المدعي العام للكشف عن المواد المؤيدة التي أرفقت بقرار الاتهام عند إيداعه، وذلك عملا بأحكام المادة ١١٠، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (١) من القواعد. وفي هذا الصدد، يتابع المكتب عن كثب ترجمة المواد المؤيدة، ويضطلع بمهام أخرى ذات صلة، وفاء منه بالتزاماته المتعلّقة بالكشف. ويُواصل الادعاء أيضا العمل مع الشهود لمعرفة إمكانية وجود حاجة إلى إجراءات للحماية في أثناء المحاكمة، وتحديد هذه الإجراءات وفق ما تنص عليه قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة إن وجدت هذه الحاجة. وإضافة إلى ذلك، أرسل مكتب المدعي العام طلبات المساعدة إلى الدول للحصول على موافقتها على الكشف عن إفادات الخبراء الشهود المعتمدين لديها، وهو مستمر في التعاون معها بهدف وضع الترتيبات لتدابير الحماية المحتملة.

التحضير لمشاركة المتضررين

١٠٩ - استمرت التحضيرات أيضا استعدادا للإجراءات المتعلقة بمشاركة المتضررين في الإجراءات.

التعديلات المقترح إدخالها على القواعد والمقدمة إلى الهيئة العامة للقضاة

١١٠ - صاغ مكتب المدعي العام عدة اقتراحات لتعديل قواعد المحكمة وقدمها إلى الهيئة العامة للقضاة التي انعقدت في ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأما شعبة الادعاء، التي تمثل المكتب في اللجنة المعنية بالقواعد على صعيد المحكمة برمتها، فقد قدمت أيضا تعليقات مستفيضة على التعديلات المقترحة التي أودعتها أجهزة المحكمة الأخرى.

٤ - الاعتداءات على حمادة والحاوي والمر

١١١ - من القضايا الأخرى التي ركّز عليها مكتب المدعي العام في تحقيقاته اعتداءات ثلاثة أخرى محدّدة الهدف، هي الاعتداءات التي استهدفت مروان حمادة، وجورج حاوي، وإلياس

المر. وقد أُحرز تقدّم كبير في كلّ قضية من هذه القضايا، وجُمعت أدلة كافية لإقناع قاضي الإجراءات التمهيدية بأنّ هذه الاعتداءات الثلاثة متلازمة مع اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي.

التلازم

١١٢ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أودع المدعي العام مستندا يتعلق بالقضايا المتلازمة، وأرفقه بالأدلة المؤيدة له، فيما يتصل بما يلي:

- الاعتداء الذي وقع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ مستهدفا مروان حمادة، والذي أدّى إلى مقتل شخص واحد، وإصابة السيد حمادة وبضعة أشخاص آخرين
- الاعتداء الذي وقع في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مستهدفا جورج حاوي والذي أدّى إلى مقتله وإصابة شخص آخر
- الاعتداء الذي وقع في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ مستهدفا إلياس المر والذي أدّى إلى مقتل شخص واحد وإصابة السيد المر وأكثر من ٢٠ شخصا آخر.

١١٣ - وفي قرار مؤرخ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أنّ الاعتداءات التي استهدفت حمادة وحاوي والمر ''متلازمة'' مع اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي، وذلك فهي تقع ضمن اختصاص المحكمة. وهذا القرار هو الأول الذي يخلص إلى أن المحكمة مختصة للنظر في القضايا المتلازمة وفقا للمادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة. وبناء على طلب المدعي العام، يبقى الطلب الخاص بالقضايا المتلازمة وقرار قاضي الإجراءات التمهيدية بشأن التلازم سرّيين، تجنّبا للإخلال بالتحقيق وحماية للمتضررين والشهود المحتملين.

التنازل عن الاختصاص

١١٤ - استنادا إلى قرار قاضي الإجراءات التمهيدية بشأن التلازم، طلب الادعاء التنازل عن الاختصاص في هذه القضايا لصالح المحكمة. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، طلب مكتب المدعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية أن يصدر قرارا يطلب فيه إلى السلطات القضائية اللبنانية الناظرة في قضايا حمادة وحاوي والمر أن تتنازل عن اختصاصها في هذه القضايا لصالح المحكمة، وأن تحيل إلى المحكمة نتائج تحقيقاتها وملفات هذه القضايا ذات الصلة. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، وافق قاضي الإجراءات التمهيدية على طلبات الادعاء. ونتيجة لقرارات التنازل، اكتسب المكتب اختصاصا حصريا للتحقيق في هذه القضايا وتقديمها إلى

المحكمة. وفَتح ذلك فصلا جديدا في أعمال المكتب. وفي ذلك الوقت، اجتمع فريق من كبار المسؤولين في المكتب بالنائب العام لدى محكمة التمييز في لبنان والقضاة اللبنانيين المكلفين بالنظر في القضايا الثلاث المتلازمة، لمناقشة تداعيات قرارات التنازل وشرحها.

قرار الاتهام

١١٥ - عقب التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة، تكثفت التحقيقات والتحليلات في القضايا الثلاث المتلازمة، وما أن يحصل مكتب المدعي العام على أدلة كافية، حتى يودع قرارات اتهام أخرى. وعملا بالمادة ٨٨ من القواعد، عقد المكتب عددا من الاجتماعات مع قاضي الإجراءات التمهيدية لإطلاعه على الأدلة المتعلقة بهذه القضايا.

٥ - منازعات أخرى

١١٦ - واصل قسم الادعاء تولّي الدعوى المقدمة من قبل السيد جميل السيد، الذي طلب الكشف عن مواد يزعم أنها تشكّل جزءا من المواد الثبوتية الموجودة في حوزة المدعي العام، بهدف المطالبة بالتعويض لدى المحاكم الوطنية. وشهدت السنة الماضية زيادة في الأنشطة المتصلة بهذه القضية، حيث دأب المدعي العام على تقديم المذكرات إلى قاضي الإجراءات التمهيدية وغرفة الاستئناف. ونفّذ المكتب خطة عمل شاملة لامتثال القرارات الصادرة عن قاضي الإجراءات التمهيدية وغرفة الاستئناف بشأن الكشف عن مستندات معينة للسيد جميل السيد. وتهدف هذه الخطة على وجه الخصوص إلى إقامة توازن دقيق بين الشواغل المشروعة المتعلقة بحماية الشهود، من جهة، والكشف عن هذه المواد، من جهة أخرى.

٦ - الإعلام والتواصل الخارجي

١١٧ - مثلما كان متوقعا، أثار تقديم قرار اتهام سري وعملية تصديقه السرية خلال الجزء الأول من العام ٢٠١١ تساؤلات عديدة في الإعلام. ومن ثم كثرت الأخبار الخاطئة وساد سوء الفهم، وازدادت توقعات الشعب اللبناني والمجتمع الدولي، فيما زادت المخاوف في صفوف بعض الأوساط. وهو ما طرح تحديا مزدوجا لدى وضع استراتيجية مكتب المدعي العام المتعلقة بالتواصل الخارجي للجزء الأول من الفترة المشمولة بالتقرير. فكان لا بد من تكييف أنشطة التواصل الخارجي مع القيود التي فرضتها سرية التحقيقات الجارية خلال الفترة التي لم يُصدّق فيها بعد قرار الاتهام وكان لا يزال سريا. إلا أنه وفي الوقت نفسه، كان لا بدّ من توفير المعلومات الكافية لضبط مستوى التوقعات.

١١٨ - وبعد تصديق قرار الاتهام والكشف عن جزء منه، برزت محاولات كثيرة للتشكيك في مصداقية المكتب وتحقيقه وعملية التحقيق عموما. وفي هذا السياق، حاول المكتب نقل رسالتين أساسيتين: أولا أنّ العملية هي عملية قضائية، وأنّ المنبر الملائم للطعن في صحة التحقيق أو في الأدلة التي جُمعت نتيجة لهذا التحقيق، هو محاكمة علنية تمتثل المعايير الدولية امتثالا تاما؛ وثانيا أنّ المكتب يواصل متابعة كل الخيوط التي قد تساعد في التحقيق.

١١٩ - وبعد رفع السرية عن قرار الاتهام، تمحورت استراتيجية التواصل الخارجي في المكتب حول تيسير فهم الجمهور العام لقرار الاتهام ولعمل مكتب المدعي العام. ولهذا الغرض، قدّم المكتب لمحة عامة موجزة عن قرار الاتهام بشكل بيان صحفي، بموازاة الكشف عنه. وشارك المكتب أيضا في أنشطة التواصل الخارجي التي نظّمها قلم المحكمة بهدف إطلاع محامين وقضاة ودبلوماسيين وعامة الجمهور على طريقة عمل المحكمة ومهمتها والقواعد والمبادئ التي تسترشد بها.

٧ - النهج المستقبلي

١٢٠ - وتنتهي في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ أول ولاية للمحكمة، ومعها ولاية دانيال أ. بلمار كمدّع عام، بعد قراره عدم طلب إعادة تعيينه لولاية ثانية. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة السيد نورمن فاريل بصفة المدعي العام الجديد للمحكمة الخاصة.

١٢١ - وجاء تصديق قرار الاتهام ليؤكد وجود أدلة كافية لمحاكمة المتهمين. وقد شكّل ذلك، بالنسبة إلى المكتب، خطوة مهمة جدا في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. ولكن هذه خطوة غير كافية. فالمسيرة طويلة أمام المكتب قبل أن يتمكن من إنجاز مهمته المليئة بالتحديات.

١٢٢ - ولمكتب المدعي العام أربعة أهداف رئيسية في السنة المقبلة:

(أ) الهدف الأول هو تعزيز الأدلة لاستيفاء معيار الإثبات المطلوب في المحاكمة، والتحضير للمحاكمة في قضية عياش وآخرين؛

(ب) والهدف الثاني هو تحديد أشخاص آخرين قد يكونون مسؤولين عن اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتشير المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنّ من ضمن الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، الفاعل والمتدخل والشخص الذي ينظم الجريمة أو يوجه الآخرين لارتكابها، وأيضا الرؤساء؛

(ج) الهدف الثالث هو إحراز تقدم في إطار القضايا المتلازمة الثلاث ليتسنى تقديم قرارات اقام في الاعتداءات التي استهدفت مروان حمادة وجورج حاوي وإلياس المر؛

(د) الهدف الرابع هو مواصلة التحقق من إمكانية تلازم أي اعتداءات أخرى مع اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بحسب ما تنص عليه المادة ١ من النظام الأساسي، بغية طلب التنازل عن الاختصاص فيها لصالح المحكمة.

١٢٣ - كل هذه الأهداف مشمولة بولاية المحكمة، كما ينص عليها نظامها الأساسي. أما قدرة مكتب المدعي العام على تحقيقها، فترتبط بطول فترة ولاية المحكمة والموارد المتاحة لها. ولا بد أيضا من توفر بعض الشروط: وفي هذا الصدد، لا غنى عن تعاون الدول ودعم الأمم المتحدة الدائمين.

دال - مكتب الدفاع[٤]

١ - مقدمة

١٢٤ - مكتب الدفاع جهازٌ من أجهزة المحكمة يتمتع باستقلاليةٍ تامة. ومهامه الرئيسية هي ”حماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة“ (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة)، ويشكل مكتب الدفاع ضمانة أساسية لنزاهة الإجراءات وقرينة البراءة.

١٢٥ - ولم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير النشاط القضائي الذي كان يتوقعه مكتب الدفاع. فقد كانت هذه الفترة، من نواحٍ عديدة، سنة توطيد للجهود واستعداد مستمرّ للإجراءات. ومن جهةٍ أخرى، فعلى الرغم من أن الإجراءات لم تبدأ بزخم، شكّل تصديق قرار الاتهام الصادر بحق أربعة متهمين في قضية عياش وآخرين نقطة انطلاق الدعاوى القضائية. ومكتب الدفاع مكلّف مهمة حماية حقوق المتهمين في هذه الدعاوى، وهي مهمة بالغة الأهمية في غياب تعيين أي محامي دفاع لتمثيل المتهمين في هذه المرحلة. أما الجديد في الأمر وهو إمكانية إقامة إجراءات غيابية، فيعني استمرار مكتب الدفاع في التصدي لمسائل قانونية صعبة تقتضي منه إعادة النظر بجدّية في دوره ومهمته.

(٤) هذا القسم أعده رئيس مكتب الدفاع.

١٢٦ - ويؤدّي مكتب الدفاع مهامه باستقلالية وبدون مراعاة الاعتبارات السياسية. وهو لا يمثل أي مشتبه بهم أو متهمين، بل يتولى مسؤولية تعيين محامين مستقلين لتمثيل هؤلاء الأشخاص. ويجوز له أيضا المشاركة في الإجراءات، شفهيا وخطيا، بناء على طلبٍ من الغرف أو من تلقاء نفسه (بموجب المادة ٥٧، الفقرة (واو) من القواعد).

٢ - تنظيم المكتب

١٢٧ - لم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير أي تغيير في الهيكل التنظيمي لمكتب الدفاع عمّا كان عليه في فترة التقرير السنوي السابق. وعقب اعتماد نظام المعونة القضائية (انظر أدناه)، أُنشئت عمليا وحدة المعونة القضائية وفقا لما نصّت عليه المادة ٣٧ من المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع، وتتألّف هذه الوحدة من رئيس الوحدة (ويضطلع بمهام هذه الوظيفة مدير مكتب الدفاع)، وموظف إداري يتولّى مسؤولية الشؤون الإدارية اليومية. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، عُيّن موظفان إضافيان، هما موظف ارتباط يقدم الدعم إلى مكتب الدفاع ومحامي الدفاع في لبنان، ومستشار قانوني متخصص في القانون اللبناني لقسم المشورة القانونية التابع لمكتب الدفاع. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد موظفي مكتب الدفاع ١٠ موظفين يعملون في أربع وحدات مختلفة، وهي: وحدة الإدارة، وقسم المشورة القانونية، ووحدة المعونة القضائية، ووحدة الدعم التنفيذي.

١٢٨ - وتلقّى فريق الموظفين المساعدة من عدد من المتدربين الذين دعموا المكتب في سير أعماله والذين قدِموا إلى لايدسندام من بلدان مختلفة، بما فيها لبنان والعراق وفرنسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - المشاركة في الأنشطة القضائية

١٢٩ - في الفترة المشمولة بالتقرير، شارك مكتب الدفاع في العديد من الإجراءات التمهيدية المُقامة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية وغرفة الدرجة الأولى، ومنها تلك التي أُقيمت عملا بالمادة ١٠ من القواعد، والتي طُلب فيها إلى مكتب الدفاع إيداع ملاحظاته بشأن استخدام اللغات في قضية عياش وآخرين. ودُعي مكتب الدفاع أيضا إلى تقديم ملاحظاته بشأن تحديد ما إذا كان يتعيّن على غرفة الدرجة الأولى الشروع في إجراءات المحاكمة الغيابية.

١٣٠ - وفي إطار الإجراءات التي تتولاها غرفة الدرجة الأولى وفقا للمادة ١٠٦ من القواعد للفصل في مسألة جواز الشروع في إجراءات المحاكمة الغيابية، قرّر مكتب الدفاع تعيين محامين مناوبين لغرض حماية حقوق المتهمين. ولم تقبل غرفة الدرجة الأولى الأساس القانوني

لتعيين محامي الدفاع المناوبين (بسبب عدم استشارة المتهمين قبل التعيين)، إلا أنها أجازت لهم المشاركة في الجلسة الشفهية وتقديم ملاحظاتهم الخطية بصفتهم أشخاصا عيّنهم رئيس مكتب الدفاع عملا بالمادة ٥٧، الفقرة (واو) من القواعد. ورفض مكتب الدفاع هذا الاقتراح واستمرت الإجراءات بشأن الشروع في الإجراءات الغيابية بدون مساهمة محامي الدفاع المناوبين الذين يمثّلون مصالح المتهمين.

١٣١ - ويستمرّ مكتب الدفاع في تقديم الدعم إلى محامي السيد جميل السيد في إطار جهوده الرامية إلى الحصول على المعلومات.

٤ - الإطار التنظيمي

١٣٢ - في بداية الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد رئيس المحكمة توجيها عمليا لدور رئيس مكتب الدفاع. ويتضمّن هذا المستند توجيهات بشأن ممارسة رئيس مكتب الدفاع حقه في أن يجري الاستماع إليه وكذلك ممارسة مكتب الدفاع حقه في الاطلاع على المذكرات التي يودعها الفرقاء.

١٣٣ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أُنجز أيضا عددٌ من المشاريع المتعلّقة بمحامي الدفاع. وكان أحد أبرز تلك المشاريع اعتماد نظام المعونة القضائية لمكتب الدفاع، وذلك بعد التشاور مع رئيس المحكمة ورئيس قلمها، ورهنا باستعراض لجنة الإدارة للآثار المالية والإدارية التي تترتب عليه. وأعدّ مكتب الدفاع وثيقة أخرى تنظّم عملية تقديم المساعدة المالية، وهي نظام دفع مصروفات السفر وبدلات الإقامة للدفاع. ويحدّد هذان النظامان المعايير والمستحقات وقيمة الأتعاب والإجراءات ذات الصلة بمحامي الدفاع المعيّنين لتمثيل المتهمين غير المقتدرين ماديا بصورةٍ كاملة أو جزئية، وكذلك لتمثيل المتهمين في الإجراءات الغيابية. ويستند هذان النظامان إلى مبدأي تكافؤ وسائل الدفاع والاقتصاد في النفقات القضائية. وقد أنجز مكتب الدفاع أيضا صياغة عقد تقديم الخدمات القانونية الذي يتعين على جميع المحامين المعيّنين الدخول فيه.

١٣٤ - وشارك مكتب الدفاع أيضا في إعداد مبادىء السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة، وقد اعتُمدت هذه المبادىء في الفترة المشمولة بالتقرير. واقترح مكتب الدفاع وثيقة إضافية، وهي مبادىء السلوك المهني لمحامي الدفاع، التي تبيّن بمزيد من التفصيل الالتزامات الأخلاقية لمحامي الدفاع وتحدّد الإجراءات التأديبية الملائمة. ووفقا لالتزاماته بشأن ضمان مراعاة التمثيل القانوني للمشتبه بهم والمتهمين للمعايير المعترف بها دوليا، عمل مكتب الدفاع على إعداد نظام للتمثيل الفعال يتوخى أن يصبح جزءا من مبادىء السلوك المهني لمحامي الدفاع.

١٣٥ - واقترح مكتب الدفاع إدخال مجموعة من التعديلات على قواعد الإجراءات والإثبات وعلّق على التعديلات التي اقترحتها الأجهزة الأخرى.

٥ - قائمة محامي الدفاع

١٣٦ - لا يزال المجال مفتوحا أمام الراغبين في الانضمام إلى قائمة محامي الدفاع. ويشكّل حق المتهم في أن يُمثّله محامٍ من اختياره حقا أساسيا. ولكن لا بد من التمييز بين المتهم الذي يدفع تكاليف دفاعه والمتهم الذي يتلقى معونة قضائية لتسديد تكاليف دفاعه. ففي إطار نظام المعونة القضائية، تخضع حرية الاختيار لدرجة من التقييد ضمانا لنوعية التمثيل وسلامة إنفاق الأموال العامة. لذا، يحتفظ مكتب الدفاع بقائمة بأسماء محامي الدفاع لغرض تعيينهم في إطار المعونة القضائية، الذي يشمل الإجراءات الغيابية.

١٣٧ - وفي إطار عملية القبول في قائمة محامي الدفاع تُجرى مقابلة لمقدم الطلب تتولاها لجنة مؤلفة من ثلاثة محامين، منهم رئيس مكتب الدفاع. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تسلّم مكتب الدفاع ٢٩ طلبا جديدا وأجرت اللجنة ٢٨ مقابلة. ونتيجة لذلك، أُدرجت في القائمة أسماء ٢٧ محاميا، يمكن أن يختار من بينهم ٢١ محاميا كمحامين رئيسيين وستة محامين كمحامين معاونين. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، انسحب محامٍ واحد من القائمة.

١٣٨ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ضمت قائمة محامي الدفاع ١٣٢ محاميا يمارسون مهنة المحاماة في ٢٦ ولاية قضائية وطنية مختلفة. وتضم القائمة ثمانية محامين لبنانيين، وهذا يمثّل تحسّنا تدريجيا مقارنة بالسنوات الماضية.

١٣٩ - وفي إطار الجهود الرامية إلى ضمان أن تتوفر في المحامين المُدرجة أسماؤهم في القائمة المؤهلات والكفاءة المطلوبة بحسب معايير عالية، نظّم مكتب الدفاع دورة ثالثة للتدريب الإلزامي لجميع المحامين في آذار/مارس ٢٠١١. وهذا التدريب الذي قدّمت المفوضية الأوروبية جزءا كبيرا من تمويله، استهدف ضمان أن يكون جميع المحامين المُدرجة أسماؤهم في القائمة على معرفة بالنظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات، وركّز بصورة خاصة على الجوانب التي تتميّز بها المحكمة، مثل مشاركة المتضررين في الإجراءات، والنظر في جريمة الإرهاب، وإمكانية إقامة محاكمات غيابية.

٦ - الاستعداد لتعيين المحامين

١٤٠ - في الفترة المشمولة بالتقرير، أُنجزت الاستعدادات لتوفير ما يلزم من مرافق ودعم ومساعدة لمحامي الدفاع، وذلك في أكثر الأحيان بتعاون وثيق مع رئيس قلم المحكمة وموظفيه. وعملت وحدة المعونة القضائية بهمة استعدادا لإدارة المعونة القضائية، وقد ضم

ذلك إجراء مناقشات مُفصلة مع الزملاء في قلم المحكمة فيما يتعلق بالميزانية والمالية والسفر والموارد البشرية. وفيما يتعلق بالمرافق، نفّذت أعمال الاستعداد لتزويد الدفاع بالمكاتب، وبشبكة معلوماتية منفصلة، وخدمات أخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات لضمان أمن المعلومات.

٧ - أنشطة الإعلام والعلاقات العامة والتواصل الخارجي

١٤١ - في الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب الدفاع أنشطته في مجال العلاقات العامة. فقد عقد اجتماعي طاولة مستديرة مع محامين في لبنان، بتعاونٍ وثيقٍ مع وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات التابعة لقلم المحكمة ومع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس. وأوفد مكتب الدفاع بعثات أخرى إلى لبنان، ركّزت على العلاقة مع الأطراف المعنية الحكومية وغير الحكومية. وبعد تصديق قرار الاتهام، سافر رئيس مكتب الدفاع إلى لبنان للتحدّث إلى وسائل الإعلام بشأن عدد من المجالات الأساسية. وشارك مكتب الدفاع أيضا في مؤتمر بشأن العدالة الجنائية الدولية عُقد في لبنان. وبفضل البعثات التي يوفدها إلى لبنان، يحافظ مكتب الدفاع على علاقة بعددٍ من كليات الحقوق اللبنانية التي يتعاون معها. وأوفد مكتب الدفاع إلى لبنان آخر بعثة له في الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك في نهاية الفترة، لإطلاع الأطراف المعنية ووسائل الإعلام على التطورات الراهنة التي تتعلّق بعمل الدفاع في إطار قضية عياش وآخرين. وإضافة إلى ذلك، أجاب رئيس مكتب الدفاع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عن أسئلة الجمهور على موقع تويتر.

٨ - أنشطة المشورة القانونية

١٤٢ - إلى جانب دعم الأنشطة المدرجة تحت عنوان ''المشاركة في الأنشطة القضائية''، تابع قسم المشورة القانونية استعداداته لدعم محامي الدفاع في الإجراءات القضائية القادمة. والقسم مستمر في إعداد مذكرات قانونية، وقد وفّر القرار التمهيدي الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن المسائل الأوّلية (المادة ١٧٦ مكرّرا من القواعد) المزيد من الإرشادات بشأن المشاريع المقبلة. وتلك المذكرات القانونية ستمكّن محامي الدفاع من تمثيل موكليهم على نحو أفضل، وستساعد القضاة في تحقيق العدالة بإنصاف وفعالية، وذلك لأنها تحسّن الاستعداد للمحاكمات ونوعية المستندات التي تقدم إلى المحكمة. ومن الأنشطة الأخرى التي اضطلع بها قسم المعونة القضائية المساهمة في إعداد كل المستندات التنظيمية، وتحضير ملاحظات مكتب الدفاع في إطار قضية عياش وآخرين.

٩ – النهج المستقبلي

١٤٣ – أما الآن، وقد صدر قرار غرفة الدرجة الأولى بشأن الشروع في الإجراءات الغيابية، فإن أنشطة مكتب الدفاع ستركّز على تقديم الدعم والمساعدة إلى محامي الدفاع. ويتعيّن على مكتب الدفاع إعادة النظر في دوره في الإجراءات، بعد أن يحتلّ محامو الدفاع مكانة الصدارة على منصّة المحامين.

١٤٤ – وسوف يواصل مكتب الدفاع، من مقعده الخلفي، العمل مع الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة الخاصة بلبنان لضمان فهم حقوق الدفاع وحمايتها بصورةٍ ملائمة. وعندما تُثار مسائل مشتركة، يتولّى مكتب الدفاع هذه المسائل ويعالجها على المستويات المناسبة. وسيتطور أيضا دور مكتب الدفاع تطورا يسير في اتجاه الإشراف على أداء محامي الدفاع.

١٤٥ – ومن المهم جدا إبقاء الجمهور اللبناني على علم بما يستجد في مرحلة الإجراءات التمهيدية ومرحلة المحاكمات. وسيركّز مكتب الدفاع أنشطته على نشر المعلومات المتعلّقة بعمل محامي الدفاع ودورهم، خاصة في المحاكمات الغيابية.

١٤٦ – وسيكون نظام المعونة القضائية موضع اختبار وكذلك قدرة قسم المشورة القانونية على تقديم الدعم إلى عدد من فرقاء دفاع التي تختلف أولوياتها. ونظرا إلى حاجة محامي الدفاع في المستقبل إلى الحصول على المعلومات، فإن مكتب الدفاع سيعمل مع السلطات اللبنانية على تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن التحقيقات التي يضطلع بها الدفاع. وعلاوة على ذلك، سيلتمس مكتب الدفاع تعاون الدول الأخرى عند الاقتضاء.

١٤٧ – وبوجهٍ عام، فإن محامي الدفاع وفرقاءهم سوف يضطلعون بأعمال تحضيرية، وتحقيقات في الوقائع، وسوف يتخذون كل الخطوات اللازمة لحماية حقوق المتهمين.

الجزء الثالث – الاستنتاجات

ألف – دور المحكمة الخاصة بلبنان

١٤٨ – استعرض الرئيس كاسيزي في تقريره السنوي الثاني ثلاثة أهداف أساسية للمحكمة، نعيد التأكيد عليها في هذا التقرير. الهدف الأول هو متابعة التحقيقات التي بدأها لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''لجنة التحقيق'')، والحرص على تحديد هوية الأشخاص المزعوم ارتكابهم الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومحاكمتهم محاكمة عادلة وسريعة. وهو ما يستوجب توفير الحماية الدقيقة للمصالح المشروعة للمتهمين والمشتبه بهم، بما يشمل الحقوق التي تنصّ عليها المادتان ١٥ و ١٦ من

النظام الأساسي. ومع مراعاة الشرط المطلق المتمثل في إجراء محاكمة عادلة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار مصالح المتضررين (المادة ١٧) وأن تُبذَل العناية الواجبة لتجنّب أي تأخير غير مبرر. وتتسم مهمة المحكمة بأهمية بالغة، ليس فقط لأنّ مجلس الأمن قد اعتبر اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بل أيضا لأنّ الشعب اللبناني التمس مساعدة المجتمع الدولي للكشف عن الحقيقة بشأن الاعتداءات. ونشأ هذا الطلب عن الرغبة المشتركة بين جميع المواطنين اللبنانيين في وضع حد للجرائم الإرهابية التي ابتلي بها تاريخهم الحديث، وإبلاغ صوت المتضررين من هذه الاعتداءات.

١٤٩ - ويتمثل الهدف الثاني في مساعدة الشعب اللبناني على تقبّل العواقب الوخيمة للاغتيالات، ومساعدة اللبنانيين عموما على استعادة ثقتهم بسيادة القانون في بلد استخدمت فيه الاغتيالات كتقنية من التقنيات السياسية. وبلوغا لهذا الهدف، يكمن دور المحكمة في المساهمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب. وتتعدى مسؤولية المحكمة مجرد الفصل في القضايا المطروحة أمامها بأمانة؛ فمن خلال محاكمة المتهمين والتزام قرينة البراءة، تثبت المحكمة الخاصة بلبنان أنّ هذه الخطوات أساسية من أجل التخلّي عن وسائل العنف التي اعتمدت في الماضي، وحلّ النزاعات السياسية بالطرق المشروعة بدلا من القوة. وفي هذا الصدد، يساهم الطابع الدولي للمحكمة في فصل العمل القضائي عن الصراعات السياسية المحلية، ما يسهم في تشكيل رؤية بعيدة الأمد تكرّس الحاجة إلى العدالة كركيزة للسلام.

١٥٠ - أما الهدف الثالث، فيتمثل في تحقيق العدالة، ليس فقط العدالة المنصفة بل العدالة السريعة أيضا. فالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة ينص صراحة على أنه على المحكمة: ”أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من التهم، أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبّب في تأخير غير مبرر“ (المادة ٢١، الفقرة (١) من النظام الأساسي؛ انظر أيضا المادة ٢٨، الفقرة (٢)). وقد صيغت قواعد الإجراءات والإثبات، وبخاصة القاعدة ١٣٠ (التي تمكّن غرفة الدرجة الأولى، وأيضا غرفة الاستئناف من خلال المادة ١٧٦، الفقرة (باء)، من أن تعطي التوجيهات لضمان محاكمة عادلة ومجردة وسريعة)، صياغة تراعي هذا الشرط. ومع ذلك، ينبغي التشديد على أنّ المحاكمة ”السريعة“ لا تعني المحاكمة ”الملائمة“؛ فبينما تشير المادة ٢١، الفقرة (١) إلى وجوب تجنّب ”أي تأخير غير مبرر“، فإنها لا تقلّل من أهمية واجب المحكمة المطلق بإجراء محاكمة عادلة، وبحماية حقوق كل متهم حماية كاملة، كما تنصّ على ذلك صراحة المادة ٢١، الفقرة (٢) (ضرورة ضمان محاكمة عادلة). وانطلاقا من هذه الاعتبارات، ينبغي لنا أن نعدّ تقييما نزيها لأدائنا بعد ثلاث سنوات من العمل.

باء – لمحة عامة عن التقدم المُحرز

١٥١ – بعد تحقيقات دامت سبع سنوات، تولّتها في السنوات الأربع الأولى لجنة التحقيق، تمكّنت غرفة الدرجة الأولى في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أي بعد مضي ٣٥ شهرا على بدء نشاط المحكمة، من إصدار قرارها حول وجوب محاكمة المتهمين الأربعة في قضية عياش وآخرين غيابيا. وبعد مصادقته على قرار الاتهام، ينظر الآن قاضي الإجراءات التمهيدية في مسائل قانونية مختلفة تتعلق بالإجراءات التمهيدية. وستنظر أيضا غرفة الاستئناف في أي استئناف تمهيدي بدون تأخير. ويعمل قاضي الإجراءات التمهيدية وفريقه جاهدين من أجل تسوية عدة مسائل أخرى متصلة بهذه القضية، بما فيها مشاركة المتضررين والكشف عن المستندات ذات الصلة للدفاع وإعداد ملف القضية.

١٥٢ – وجميع القضاة قد تسلموا مهامهم الآن. ورغم اختيار القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يعيَّنوا رسميا قبل آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي تلك المرحلة، انتقل ثلاثة قضاة، هم الرئيس كاسيزي ونائب الرئيس الرياشي وقاضي الإجراءات التمهيدية فرانسين، إلى مقر المحكمة في لايدسندام. أما القضاة الآخرون، وهم ثلاثة إضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس في غرفة الاستئناف وأعضاء غرفة الدرجة الأولى الخمسة، فلم يتسلموا مهامهم حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ولم يتلقوا راتبا إلا مقابل ما يقضونه من وقت للعمل في مشاريع محدّدة لصالح المحكمة.

١٥٣ – وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز أيضا مكتب المدعي العام ومكتب الدفاع وقلم المحكمة تقدما هامّا على درب إنجاز ولاية المحكمة. فمكتب المدعي العام واصل تحقيقاته في الجرائم التي اعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتوصل هذا الأخير إلى الاقتناع بوجود تلازم بينها وبين ثلاث اعتداءات محددة الهدف نُفذت في بيروت في الفترة الممتدة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فقرر أن المحكمة صاحبة اختصاص للنظر فيها. وعليه، سعى مكتب المدعي العام إلى اكتساب الصلاحية في ملاحقة هذه القضايا واكتسبها فعلا. وبلغ المكتب مرحلة متقدّمة في التحضير للمحاكمة في قضية عياش وآخرين. أما مكتب الدفاع، فتركز عمله على مقابلة المحامين وقبولهم في قائمة محامي الدفاع، وتدريبهم لضمان تمثيل المتهمين أمام المحكمة وفقا لأعلى معايير العدالة الدولية. أما أقسام قلم المحكمة، وبخاصة قسم الخدمات الإدارية للمحكمة، وقسم وحدة مشاركة المتضررين، وقسم وحدة الشهود والمتضررين، وقسم اللغات، وقسم العلاقات العامة، وقسم التواصل الخارجي، فلم تدخر جهدا من أجل دعم جميع أعمال المحكمة، والتحضير لبدء أنشطة المحاكمة.

١٥٤ – وبعد إجراءات مضنية، طلب القضاة الكشف عن فئات معيّنة من المستندات للسيد جميل السيد، وهو أحد الضباط الأربعة الذين احتجزهم السلطات اللبنانية في إطار اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُفرج عنهم بموجب قرار صدر عن المحكمة فور مباشرتها أعمالها.

جيم – التوقعات للسنة الرابعة من أعمال المحكمة الخاصة بلبنان

١٥٥ – في السنة الرابعة من أعمال المحكمة (من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣)، يُتوقّع من المحكمة أن تشرع في إجراءات محاكمة المتهمين الأربعة في قضية عياش وآخرين، والتحضير للنظر في التهم في أي قضية أخرى استنادا إلى ما يتوفر لها من أدلة أولية. وستتواصل التحقيقات لتحديد مشتبه بهم ومتهمين جدد في القضايا المشمولة باختصاص المحكمة. وعلى السلطات اللبنانية أن تضاعف جهودها للبحث عن المتهمين وتوقيفهم واحتجازهم ونقلهم إلى المحكمة. ولا شيء يمنع السلطات القضائية المحلية أيضا من التحقيق في جرائم أخرى تدخل ضمن نطاق اختصاصها ومقاضاة المسؤولين عنها، ومن التماس تعاون المحكمة، عند الاقتضاء.

١٥٦ – وتحقيقا للأهداف الآنفة الذكر، تكتفي المحكمة بتوظيف ما يلزمها من أفراد لتلبية احتياجاتها، وتتجنب تكبد أية نفقات لا يقتضيها تحقيق هذه الأهداف بإنصاف وسرعة.

١٥٧ – وستعمل المحكمة كذلك على تعزيز برامج علاقاتها العامة، وبخاصة على صعيد برنامج التواصل الخارجي. وهذا الجانب ضروري، فدعم عمل المحكمة والنقد المستنير، كأداة قيمة تساعد في تحسين عملنا، يتوقفان على نشر المعلومات الدقيقة لعامة الجمهور.

دال – ملاحظات نهائية

١٥٨ – على مرّ الأشهر الاثني عشر الأخيرة، استطاعت المحكمة الخاصة، بفضل ما تلقته من دعم حيوي من حكومة لبنان والمجتمع الدولي، أن تتخطى سلسلة من العقبات التي واجهت مهمتها المتمثلة في تحقيق العدالة المنصفة والسريعة. وعلى الرغم من الشعور بالأسى الشديد الذي خلّفه فقدان شخصيات أساسية في المحكمة، فإن ذلك لم يؤثر سلبا في كفاءة المؤسسة برمتها ولم يقلل من حيويتها. ثم إن الأعضاء الجدد في المحكمة، من موظفين وقضاة، سرعان ما يندمجون ضمن فريق متماسك، تحدو أفرادَه إرادةٌ قوية لإنجاز ولاية المحكمة بكل مهنية.

١٥٩ – والمحكمة الخاصة بلبنان مؤسسة مؤقتة وانتقالية. وإننا مصمّمون على إنجاز مهمتها بسرعة، بما يكفل تقليص أنشطتنا القضائية تدريجيا وبما يسمح للبنان باستئناف مسيرته على درب استعادة ثقته الكاملة بسيادة القانون. وغايتنا الأسمى، التي تتضمن الأهداف الثلاثة المذكورة آنفا، هي مساعدة لبنان في التزام سيادة القانون والقضاء على الإفلات من العقاب.

ودورنا المتمثل في خدمة لبنان، إنما ينبع من ممارسة هذا البلد لحقه السيادي في طلب المساعدة من الأمم المتحدة خلال مرحلة دقيقة من تاريخه. وما أن تمر هذه المرحلة القصيرة والاستثنائية، حتى يطوي لبنان صفحة هذه الحقبة المضطربة من تاريخه، فيستعيد ماضيه القديم كمهدٍ للقانون المدني الحديث، ويتفرغ للنظر إلى المستقبل. ومن شأن صلابة الأوساط القانونية والأكاديمية في لبنان السماح لإقامة العدل فيه باستعادة الاستقرار اللازم من أجل مستقبل آمن في البلد. فعلينا أن نثبت أنّ الإرهاب لن يمر دون عقاب، وأنّ الطريقة السليمة الوحيدة لمحاربته هي إجراءات قضائية عادلة وسريعة، تلتزم التزاما صارما بالحق في إقامة محاكمة عادلة وبمبدأ قرينة البراءة.

١٦٠ - إنّ مراهنة لبنان والمجتمع الدولي على العدالة وعلى المحكمة الخاصة بلبنان بدأت تعطي نتائج. فبفضل ما أبداه لبنان وجهات فاعلة دولية أخرى من تصميم ودعم قوي، استطعنا أن نؤمن التعاون ونضمن التمويل ونوسّع أنشطتنا لتشمل القضايا المتلازمة، فاكتملت بذلك كل العوامل التي تسمح بإنجاز مهمتنا.

المرفق الأول

التمثيل الجغرافي للموظفين الدوليين في المحكمة الخاصة بلبنان من الفئة الفنية وما فوقها ومن فئة الخدمات الميدانية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

الدولة	عدد الرعايا	الدولة	عدد الرعايا
أوكرانيا	٢	السودان	١
إيطاليا	٥	السويد	٢
الاتحاد الروسي	١	سويسرا	١
الأردن	٢	صربيا	١
إسبانيا	٤	العراق	٢
أستراليا	١٧	غينيا	١
ألمانيا	٣	فرنسا	١٨
أيرلندا	٧	الفلبين	١
بربادوس	١	فنلندا	٢
بلجيكا	٣	فيجي	١
بلغاريا	١	كندا	١٤
بنغلاديش	١	كينيا	١
البوسنة والهرسك	٢	لبنان	١٨
تركيا	١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٢
تونس	٣	النمسا	٣
جامايكا	٢	نيوزيلندا	٣
الجبل الأسود	١	الهند	٢
الجمهورية التشيكية	١	هنغاريا	١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١	هولندا	٩
جنوب أفريقيا	٥	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢
الدانمرك	٢	اليابان	٢
رومانيا	٣		
المجموع			**١٩٥**

المرفق الثاني

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة الخاصة بلبنان من فئة الخدمات العامة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

الدولة	عدد الرعايا	الدولة	عدد الرعايا
الاتحاد الروسي	١	رومانيا	٤
إثيوبيا	١	السودان	١
الأرجنتين	١	سيراليون	٧
الأردن	١	صربيا	٤
إسبانيا	٣	الصين	١
أستراليا	٣	العراق	١
ألمانيا	٢	غانا	٢
أوزبكستان	١	فرنسا	٨
أوغندا	٣	فنلندا	١
إيران	١	كرواتيا	٤
أيرلندا	٣	كندا	٢
أيسلندا	١	كينيا	٢
إيطاليا	١	لاتفيا	١
باكستان	٣	لبنان	٣٢
البرازيل	٢	مصر	١
بلجيكا	١	المكسيك	١
بلغاريا	١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧
البوسنة والهرسك	٥	نيبال	٢
بيرو	١	نيوزيلندا	١
تونس	٢	الهند	١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١	هولندا	٤١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١	الولايات المتحدة الأمريكية	٣
جنوب أفريقيا	١		
المجموع			**١٦٧**